جزء فيه

تخريج أحاديث الحجامة للصائم

كتبه

أبو حازم

محمد بن حسني القاهري السلفي

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره

إلا بإذن خاص من المؤلف

مقدمة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ صلى الله عليه وسلم.

فهذا جزء في تخريج الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في حكم الحجامة للصائم، وهي مسألة من مهمات مسائل الفقه، ومن عيون المسائل الخلافية بين أهل العلم.

وقد قصدتُ بهذا الجزء: الرد على من ضعف الأحاديث الواردة في الباب؛ فإن من العلماء من أطلق القول بأنه لا يصح حديث في أن الحجامة تفطر، أو لا تفطر؛ وإن كان هذا الجانب الثاني -خاصة- منقولا عن غير واحد من أكابر أئمة الحديث.

فلأهمية ذلك، ودوره في فصل المسألة الفقهية: كان هذا الجزء -بفضل الله وعونه-.

وقد عقدت لكل من الأمرين بابا، خرجت تحته مشهورَ الأحاديث الواردة فيه؛ على عادتي في الاختصار، وإن اقتضى المقام بسطا لا بد منه، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما خاصة: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

والله المستعان، وعليه التكلان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباب الأول

ما جاء في أن الحجامة تفطر الصائم

*** الحديث الأول:**

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الْبَقِيعِ فِي رَمَضَانَ؛ رَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ».

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

الحديث صحيح.

وجملة طرقه في طريقين:

*** الطريق الأول: رواية أبي أسماء الرَّحَبي، عن ثوبان:**

يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عليه:

فقيل: عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

أخرجه الطيالسي (١٠٨٢)، وأحمد (٣٧/ ٦٤) (٣٧/ ١٠٨)، والدارمي (١٧٧٢)، وأبو داود (٢٣٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٥)، وابن الجارود (٣٨٦)، وابن الأعرابي (٨)، والطبراني (٢/ ١٠١)، والحاكم (١٥٦٠)؛ كلهم: عن هشام الدستوائي.

وأخرجه أحمد (٣٧/ ٩٣)، والروياني (٦٣٣)، وابن خزيمة (١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٨٣)، والطحاوي في «المعاني» (٣٤٢١، ٣٤٢٢)، وابن حبان (٣٥٣٢)، والحاكم (١٥٥٨)، والبيهقي (٤/ ٤٤١) [عن الحاكم، وغيره]، وابن عساكر (٥٤/ ٤١٢)؛ كلهم عن الأوزاعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٠٩): أخبرنا معمر.

ثلاثتهم: عن يحيى بن أبي كثير، به.

وفي رواية هشام، والأوزاعي: تصريح كل واحد بالسماع ممن فوقه.

وخالفهم: شيبان، فرواه عن يحيى بن أبي كثير على وجهين:

مرة قال كما قالت الجماعة.

ومرة قال: عن يحيى: حدثني أبي قلابة، أن شداد بن أوس قال: «بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْبَقِيعِ...».

هكذا أخرجه عن شيبان -على الوجهين-: أحمد (٣٧/ ١١٦، ١١٧) [وعنه: أبو داود (٢٣٦٧، ٢٣٦٨)، والحاكم (١٥٥٩)]، وابن ماجة (١٦٨٠، ١٦٨١).

قال الحاكم: «قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد، فجوَّده، وبيَّن سماع كل واحد من الرواة من صاحبه»، ثم صححه على شرط الشيخين.

قلت: هو على شرط مسلم -وحده-؛ لأن البخاري لم يخرج لأبي قلابة عن أبي أسماء، ولا لأبي أسماء عن ثوبان.

والمحفوظ عن يحيى بن أبي كثير: رواية الجماعة عنه، وأما أبو قلابة؛ فقد رُوي عنه من حديث شداد بن أوس، ويأتي بيان ذلك.

ووقع في بعض الروايات عن الأوزاعي: أن ثوبان شهد بنفسه الواقعة مع النبي ﷺ؛ وأخشى ألا يكون محفوظا؛ فإن أكثر الروايات على ما ذكرتُ، وهو سائر الروايات عن الأوزاعي -نفسه-، والمعروف: أن الذي شهد هو شداد بن أوس رضي الله عنه -كما يأتي-.

وللحديث وجه آخر عن أبي أسماء:

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢١٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٧)، وأحمد (٣٧/ ١٠٧) [وعنه -مقرونا بغيره-: أبو داود (٢٣٧٠)]، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢١، ٣١٢٢) [من جهة عبد الرزاق، وغيره]، والبيهقي (٤/ ٤٤٣) [من طريق أبي داود]؛ عن ابن جريج: أخبرني مكحول، عن شيخ من الحيِّ مصدَّقٍ أخبره، أن ثوبان أخبره: فذكره؛ وفي رواية النسائي: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمُسْتَحِجْمُ**».

وشيخ مكحول هذا قال فيه أبو حاتم الرازي -كما في «العلل» لابنه (٣/ ٦٥)-: «هو أبو أسماء الرحبي».

وهكذا ورد مصرَّحا به عن مكحول:

كما أخرجه أبو داود (٢٣٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٣)، والبزار (٤١٥٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٨، ١٥١٩، ٣٥١٧، ٣٥١٨) [عن البزار، وغيره]، والخطيب في «تاريخه» (٦/ ٣٠٢)؛ عن العلاء بن الحارث، وأبي وهب الكَلَاعي، وثابت ابن ثوبان؛ كلهم: عن مكحول، عن أبي أسماء، به.

وكلهم: ثقات؛ إلا أن ثابت بن ثوبان في الإسناد إليه ضعف.

وقد اختلف على مكحول:

فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٢٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٨٧، ٣٨٨ ٣٤٧٨، ٣٤٧٩)، وابن عساكر (٣٣/ ٢٧٤)؛ من طرق: عن مكحول، عن ثوبان؛ لم يذكر بينهما أحدا.

قلت: سواء صحت هذه الطرق، أو لم تصح؛ فالقول قول من زاد في الإسناد، وثبت أن مكحولا أخذ هذا الحديث عن أبي أسماء.

وهذا إسناد صحيح، لا مطعن فيه.

وقد روى البيهقي (٤/ ٤٤٤)، عن أبي داود، قال: قلت لأحمد: «أي حديث أصح في: «أفطر الحاجم، والمحجوم»؟ قال: «حديث ابن جريج، عن مكحول، عن شيخ من الحي، عن ثوبان».

وستعرف أن هذا القول هو الصواب -إن شاء الله-، وأن هذا الوجه هو أصح ما ورد في الباب -مطلقا-.

وللحديث وجه ثالث عن أبي أسماء:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٢٤)، والدولابي في ««الكنى» (١٨٩٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٩٦) وفي «مسند الشاميين» (١٠٨٤)، والبيهقي (٤/ ٤٤٣)؛ عن راشد ابن داود: حدثني أبو أسماء، عن ثوبان، قال: «**مَشَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**...» فذكره.

وراشد قال فيه الحافظ: «صدوق له أوهام»، والنكارة في تصريحه بأن ثوبان شهد الواقعة مع النبي ﷺ، وهذا خلاف رواية الثقات -كما سبق التنويه به-.

وله وجه رابع عن أبي أسماء:

أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٦٦٦، ٨٩٩)، بإسناد فيه اختلاف، وقد خطَّأه أبو حاتم -كما في «العلل» لابنه (٣/ ١٠٣)-.

*** الطريق الثاني: رواية عبد الرحمن بن غَنْم، عن ثوبان:**

يرويه قتادة، واختلف عليه:

فقال شعبة، وسعيد بن أبي عروبة: عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن ابن غنم، به.

أخرجه أحمد (٣٧/ ٥٤) (٣٧/ ١٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤٦)، والبزار (٤١٥٨)، والطحاوي في «المعاني» (٣٤١٩، ٣٤٢٠).

وقال همام بن يحيى: عن قتادة، عن شهر، عن ثوبان؛ لم يذكر بينهما أحدا.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٤٥).

وقال الليث بن سعد: عن قتادة، عن الحسن، عن ثوبان.

أخرجه النسائي في «الكبرى»(٣١٤٨)، وابن خزيمة (١٩٨٤)،والطبراني في «الأوسط» (٤٧٢٠)[1].

وقال بكير بن أبي السُّمَيْط: عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان.

أخرجه أحمد (٣٧/ ١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» ٣١٤٧)، والبزار (٤١٥٦)، والطبراني (٢/ ٩١).

قال النسائي: «ما علمت أن أحدا تابع الليث،ولا بكير بن أبي السميط على روايتهما».

وقال أبو حاتم (٣/ ١٣): «هذا خطأ؛ رواه قتادة، عن الحسن، عن علي، عن النبي ﷺ؛ وهو مرسل».

وقال البزار: «هذه الأسانيد عن ثوبان في «أفطر الحاجم والمحجوم»: أسانيدها حسان؛ أما قتادة، عن شهر؛ فلا نعلم رواه عن قتادة إلا سعيد بن أبي عروبة؛ وأما قتادة، عن سالم؛ فلا نعلم رواه عن قتادة إلا بكير بن أبي السميط، وهو شيخ من أهل البصرة ليس به بأس؛ إلا أن هذا الحديث ليس بمحفوظ عن

---

(١) وله وجه آخر ضعيف عن الحسن، في «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ١٧٩).

قتادة عن سالم، وأحسب أن بكيرا أخطأ فيه؛ إذ قال: «عن سالم». وقد روي عن الليث بن سعد، عن قتادة، عن الحسن، عن ثوبان؛ فأوهم فيه؛ لأن الثقات يروونه عن الحسن، عن أبي هريرة؛ وأخطأ الليث فيه. ورواه أيوب بن أبي سكين الواسطي: عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن بلال؛ وأخطأ فيه؛ ويقال: ابن مسكين، وكنية أيوب: أبو العلاء؛ والحديث عندي أشبه بحديث ابن أبي عروبة؛ لأنه أحفظ من غيره» اهـ.

وقال ابن خزيمة: «الحسن لم يسمع من ثوبان»، ثم قال: «هذا الخبر -خبر ثوبان- عندي صحيح في هذا الإسناد»؛ فلعله يعني ثبوته بطريق آخر.

قلت: والصحيح رواية شعبة وسعيد، هما أثبت من رواه عن قتادة؛ وعلى هذا؛ فالإسناد ضعيف؛ لحال شهر بن حوشب.

قال كاتبه -غفر الله له-:

هذا آخر الكلام على الحديث، وقد صح من رواية مكحول، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

ورواية أبي قلابة: صحيحة -أيضا-، بناء على ما سيأتي من كونه روى الحديث عن ثوبان، وعن شداد بن أوس -جميعا-، وأن الخلاف عليه في ذلك غير قادح.

وإنما تُقدَّم رواية مكحول؛ لأن الاختلاف فيها يسير -بالقياس إلى الاختلاف على أبي قلابة-.

وقد تقدم تصحيح الحديث: عن أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

وهو مأخوذ أيضا مما سيأتي من تصريحات الأئمة بصحة الخلاف الوارد على أبي قلابة.

فهذا هو المعروف من حديث ثوبان رضي الله عنه.

وقد روي من وجوه أخرى منكرة، فيها: أن الحجامة لا تفطر الصائم؛ وهذا خلاف المشهور عنه.

انظر تلك الوجوه -إن شئت- عند: الروياني (٦٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٧٣).

*** الحديث الثاني:**

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، قَالَ: «مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا احْتَجَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ».

قال كاتبه -غفر الله له-:

الحديث صحيح.

ومداره على أبي قلابة، وقد تقدم أن يحيى بن أبي كثير رواه عنه، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

وهنا نذكر تمام الخلاف على أبي قلابة، ومن رواه عنه من حديث شداد.

فرواه عنه: عاصم الأحول، على وجهين:

مرة قال: عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس.

أخرجه الطيالسي (١٢١٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٦)، وأحمد (٢٨/ ٣٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٧، ٣١٣٨، ٣١٣٩)، والطوسي في «مستخرجه على الترمذي» (٧١٨)، والطحاوي (٣٤٢٥)، وابن حبان (٣٥٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٧٦، ٢٧٧) وفي «الأوسط» (١٦٧٠) [من طريق غير واحد من السابقين، وغيرهم]، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٤٠٧)، والحاكم (١٥٦٤، ١٥٦٥)؛ وفي رواية الحاكم: تعيين المحجوم بأنه معقل بن يسار؛ وفي بعض الروايات: أن ذلك كان يوم الفتح؛ وفي رواية «المعجم الأوسط»: أبو شعيب -بدل أبي الأشعث-، وهو تحريف.

ومرة قال عاصم: عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد.

أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٤٧، ٣٥٣)، والدارمي (١٧٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٥، ٣١٣٦)، والبزار (٣٤٧٣)، وابن حبان (٣٥٣٣)، والطبراني (٧/ ٢٨٦)،

وأبو نعيم في «المعرفة» (٣٦٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٤٤٢) وفي «المعرفة» (٦/ ٣١٩)، والحازمي في «الاعتبار» (١٣٨).

وعلى الوجه الأول: رواه عن أبي قلابة: خالد الحذاء، ومنصور بن زاذان:

أخرجه الشافعي (٦٥٤) [ومن طريقه: البغوي (٦/ ٣٠٢)، والحازمي (١٣٨)]، وعبدالرزاق (٤/ ٢٠٩)، وأحمد (٢٨/ ٣٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٦، ٣١٤٠، ٣١٤١)، والبزار (٣٤٦٩)، والطوسي (٧١٨)، والطحاوي (٣٤٢٤)، والطبراني (٧/ ٢٧٧)،وابن شاهين (٤٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٤٤٥، ٤٤٦) وفي «الصغرى» (١٣٤٢) وفي «المعرفة» (٦/ ٣١٧) [من طريق الشافعي، وغيره]؛ وفيه: التنصيص على زمن الفتح -أيضا-[٢].

ورواه أيوب، عن أبي قلابة؛ واختلف أصحابه عليه اختلافا كثيرا، ولم أَرَ التطويل بذكر ذلك؛ لوجود من رواه عن أبي قلابة بدون اختلاف عليه.

فانظر رواية أيوب عند: عبد الرزاق (٤/ ٢٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٦)، وأحمد (٢٨/ ٣٤٢، ٣٥١، ٣٦١)، وأبي داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٧-٣١٣٢)، والبزار (٣٤٧٠، ٣٤٧١)، والطبراني (٧/ ٢٨٥)،

(٢) هذا هو المعروف عن خالد الحذاء، وفيه خلاف ضعيف عنه، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٤٢)، ونبَّه على ضعفه.

وابن شاهين (٤٠٥)، والحاكم (١٥٦٣)، والبيهقي (٤/ ٤٤٢)؛ وقد سقط ذكر أبي قلابة من رواية الحاكم.

ولا حاجة -من ثَمَّ- لذكر أقوال الأئمة في الخلاف على أيوب.

والحديث رواه -أيضا-: محمد بن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن أبي قلابة؛ على وجوه عديدة.

انظرها عند: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٦)، وأحمد (٢٨/ ٣٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٣)، والبزار (٣٤٧٤)، وابن الأعرابي (٨٤٩)، والطبراني (٧/ ٢٨٦)؛ ووقع في بعض الروايات: أن شدادًا هو الذي كان يحتجم؛ وهذا منكر.

ورواه قتادة، عن أبي قلابة؛ واختلف عنه -أيضا-، والأسانيد إليه فيها مقال؛ وقد تقدم أن أثبات أصحابه رووه عنه، عن شهر، عن ابن غنم، عن ثوبان؛ وأيضا: فإن قتادة لم يسمع من أبي قلابة.

انظر رواية قتادة عند: أحمد (٢٨/ ٣٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٤، ٣١٤٣)، والبزار (٣٤٧٢)، والطبراني (٧/ ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٨٧).

وتبقى روايات أخرى عن أبي قلابة، وعن شداد؛ لا قيمة لها تذكر، فلا نطوِّل بها.

انظرها عند: الطبراني (٧/ ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٩٥، ٢٩٧).

قلت: فخلاصة الخلاف على أبي قلابة، من أثبت الطرق، وأسلمها من الخلاف:

قول يحيى بن أبي كثير: عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

وقول خالد الحذاء، ومنصور بن زاذان: عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد.

وهكذا قال عاصم الأحول؛ ومرة: أدخل أبا أسماء بين أبي الأشعث وشداد.

ولا مانع من تصحيح جميع هذه الأوجه؛ لأن الخلاف ليس بالشديد الذي لا يُحتمل، وأبو قلابة يُحتمل منه تعدد الأسانيد، والرواة عنه: كلهم أثبات حفاظ؛ وفي رواية يحيى: تصريح بسماع الجميع بعضهم من بعض، فدل على أن أبا قلابة أخذ الحديث -جزما- عن أبي أسماء، عن ثوبان؛ فلا مانع -إذن- أن يأخذ حديث شداد عن أبي الأشعث الصنعاني.

وأما رواية عاصم الأحول؛ فلا تأثير لها على هذا -كيفما كانت-: إن كان قد حفظ إدخال أبي أسماء؛ فقد أدخل ثقة، وإن كان لم يحفظ؛ فسماع أبي الأشعث من شداد ثابت، وقد أخرج له عنه: مسلم في «صحيحه».

لأجل هذه الأسباب: صرح الأئمة بأن الحديث محفوظ عن أبي قلابة -على الوجهين جميعا-.

فنقل الحاكم عن ابن المديني: «لا أرى الحديثين إلا صحيحين، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعا»، وكذا نقل الترمذي عنه نحوه في «السنن» (٣/ ١٣٥) وفي «العلل» (٢٠٨).

ونقل الحاكم عن عثمان الدارمي: «قد صح عندي حديث «أفطر الحاجم، والمحجوم» لحديث ثوبان، وشداد بن أوس؛ وأقول به؛ وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان، وشداد».

وفي «الجامع في العلل/ رواية المروذي وغيره» (٤٠٣): قال الميموني: قلت ليحيى ابن معين: «الأحاديث عن النبي ﷺ في كراهة الحجامة للصائم، كيف تأويلها؟» قال: «جياد كلها»، قلنا: «فما يقولون: مضطربة؟»، قال: «أنا لا أقول إن هذه الأحاديث مضطربة».

وهذا بخلاف ما نقله ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٥٣)، والحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٧): «وقال المروذي: قلت لأحمد: إن يحيى بن معين قال: «ليس فيه شيء يثبت»، فقال: «هذا مجازفة». اهـ. وقد نقل ابن عبد الهادي بعده رواية المروذي السابقة؛ فلعلهما قولان لابن معين، والله أعلم.

ونقل الترمذي في «العلل» (٢٠٨)، عن البخاري: «ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس، وثوبان»، فقلت له: «كيف بما فيه من الاضطراب؟»، فقال: كلاهما -عندي- صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان؛ وعن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس؛ روى الحديثين -جميعا-».

وقال ابن حبان: «سمع هذا الخبر: أبو قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان؛ وسمعه عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس؛ وهما طريقان محفوظان».

وقال البيهقي: «كأن أبا قلابة سمع الحديث من الرجلين جميعا».

وأما البزار؛ فقال: «حديث خالد أحسنها»؛ ولا ضَيْرَ.

وقد صحح حديثَ شداد -على الانفراد-: إسحق بن راهوية -نقله عنه الحاكم-، والعقيلي (٢/ ١٣٩) -وقال: إنه أصلح الأحاديث في الباب-.

وهذا كله بخلاف:

ما أخرجه الطحاوي (٣٤٢٨)، عن يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث الصنعاني، قال: «إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ».

وهكذا رواه مفسَّرا: الطبراني (٢/ ٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٤٤٧) وفي «المعرفة» (٦/ ٣٢٢)، والحازمي (١٤١)؛ عن يزيد بن ربيعة: ثنا أبو الأشعث، عن ثوبان: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ يَقْرِضُ رَجُلًا، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ وفي رواية «المعرفة»، والحازمي: «يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ»؛ ورواية «يَقْرِضُ» صحيحة، غير مصحَّفة؛ لأن قَرْضَ الرجل هو: اغتيابه.

قال البيهقي: «قوله: «يقرض رجلا»: لم أكتبه إلا في هذا الحديث، وغير يزيد رواه عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس؛ دون هذه اللفظة؛ وأبو أسماء الرحبي رواه عن ثوبان، دون هذه اللفظة».

قلت: ويزيد بن ربيعة أحد المتروكين -كما في «الميزان»، و«لسانه»-، وقد ضعف حديثَه هذا: الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٨)، ونقل عن ابن المديني أنه قال فيه: «باطل».

وقد ورد ذلك التفسير المنكر من وجه آخر، لا يستأهل أن أفرده بالذكر، فنبهتُ عليه هنا -تبعا-:

أخرجه العقيلي (٤/ ١٨٤)، عن معاوية بن عطاف: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود: فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلَيْنِ،

وَأَحَدُهُمَا يَحْتَجِمُ، وَالْآخَرُ يَحْجُمُهُ، فَاغْتَابَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ؛ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ لَا لِحِجَامَتِهِمَا أَفْطَرَا؛ وَلَكِنْ لِلْغَيْبَةِ».

وابن عطاف هذا صاحب بلايا، أخرج له العقيلي هذا الحديث -ضمن أحاديث له-، قال فيها: «بواطيل، لا أصول لها».

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٧)، وابن شاهين (٤١٠)؛ من وجهين ساقطَيْن، عن ابن عباس؛ به.

تنبيه:

وقع في بعض روايات حديث ثوبان، وشداد: أن مرور النبي ﷺ على ذلك المحتجم في رمضان زمن الفتح: كان بالبقيع.

قال الذهبي في «تنقيحه» (١/ ٣٨١): «وهو خطأ فاحش؛ فإن النبي ﷺ كان يوم التاريخ المذكور في مكة؛ اللهم إلا أن يريد بالبقيع: السوق» اهـ.

*** الحديث الثالث:**

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ».

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

الحديث صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٠٩) [وعنه: أحمد (٢٥/ ١٤٨)، والترمذي في «السنن» (٧٧٤) وفي «العلل» (٢٠٨)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (١/ ٣٢٧)، والطوسي في «مستخرجه» (٧١٩)، وابن خزيمة (١٩٦٤)، وابن حبان (٣٥٣٥)، والطبراني (٤/ ٢٤٢)، والحاكم (١٥٦١)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٢٦٥٢)، والبيهقي (٤/ ٤٤١)]: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج.

وللحاكم: «**وَالْمُسْتَحْجِمُ**».

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وإنما هو على شرط مسلم -وحده-.

وتوبع معمر:

فأخرجه ابن خزيمة (١٩٦٥)، والحاكم (١٥٦٢) [وعنه: البيهقي (٤/ ٤٤١)]؛ عن معاوية بن سلَّام، عن يحيى بن أبي كثير؛ به.

وإسناد الحاكم صحيح، وأما إسناد ابن خزيمة؛ فلا.

وقد اختلف فيه على معاوية بن سلام، بما لا يؤثر.

أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٨١٨، ٢٨٤٥).

وهذا الحديث اختلف فيه قول الأئمة، ونُقل فيه عن الإمام أحمد قولان:

فقال الترمذي: «ذُكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: «أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج»، وروى البيهقي (٤/ ٤٤٤): «سئل أحمد بن حنبل: «أيما حديث أصح عندك في «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ فقال: «حديث ثوبان، من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان». فقيل له: «فحديث رافع بن خديج؟» فقال: «ذاك تفرد به معمر».

فأما القول الأول:

فقال الترمذي: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح».

ونقل ابن خزيمة عن ابن المديني: «لا أعلم في: «أفطر الحاجم والمحجوم» حديثا أصح من ذا».

وقال الحاكم: «فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبي كثير، قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة، وحكم علي بن المديني للآخر بالصحة، فلا يعلل أحدهما بالآخر».

وقال البيهقي: «كأن يحيى بن أبي كثير روى الحديث بالإسنادين جميعا».

وكذا قال الحازمي.

وأما القول الثاني:

فقال الترمذي في العلل: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: «هو غير محفوظ، وسألت إسحاق بن منصور عنه، فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق، وقال: هو غلط»، قلت له: «ما علته؟»، قال: «روى عنه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن

رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، قال: «كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث».

وقال ابن أبي خيثمة: قال يحيى بن معين: «أخطأ؛ إنما هو: «كسب الحجام سحت»، ليس هو «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقال أبو حاتم (٣/ ١٠٧): «إنما يروى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان؛ واغتر أحمد بن حنبل بأن قال: الحديثين عنده، وإنما يروى بذلك الإسناد عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن كسب الحجام، ومهر البغي»؛ وهذا الحديث في: «يفطر الحاجم والمحجوم» - عندي- باطل».

قلت: والذي آخُذُ به: قول من صحح الحديث؛ لأن المضعِّفين أبرزوا حجتهم، وهي: انفراد معمر، ومخالفته لهشام؛ وقد عرفتَ أن معمرًا تابعه معاوية بن سلام، ويبعد اجتماعهما على الخطأ، ولو كان الحديث لأحدهما؛ لكان قول المضعِّفين وجيها.

فصار الخلاف -إذن- كالخلاف على أبي قلابة في الحديثين السابقين، فكما صححنا الخلاف على أبي قلابة؛ فكذلك هنا؛ والله أعلم.

*** الحديث الرابع:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ».

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

الحديث ضعيف.

وله طرق:

*** الطريق الأول: رواية الحسن، عن أبي هريرة:**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٧) [وعنه: أبو يعلى (٦٢٣٩)]، وأحمد (١٤/ ٣٧٣)، والبخاري في «تاريخه» (٢/ ١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٦٠)، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٦٣)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٣١٥)، والحازمي في «الاعتبار» (١٣٧)؛ عن عبد الوهاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وخولف الثقفي:

فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٦١)، عن بشر بن المفضل، عن يونس، عن الحسن؛ من قوله.

والثقفي حافظ، وبكل حال؛ فالحسن لم يسمع من أبي هريرة.

*** الطريق الثاني: رواية أبي صالح، عن أبي هريرة:**

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٦٤)، وابن ماجة (١٦٧٩)، وابن أبي خيثمة (٤٦٠٢)، والبزار (٩٢٦٤)، وابن الأعرابي (١٦٥٢)، وابن عدي (٥/ ٤٠٣)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٤٠٨)؛ عن عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وخولف ابن بشر:

فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٦٥)، عن إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ موقوفا.

قلت: وهذا هو الذي رجحه الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٧١)، وابن بشر متكلم في حفظه، وفي سماعه من الأعمش؛ وابن طهمان -أيضا- لا يسلم من مقال.

وقد رواه العقيلي (٢/ ١٣٩)، عن شريك، عن الأعمش؛ مرفوعا.

وقال: «ليس يعرف هذا الحديث من حديث شريك، وإنما رواه معمر بن سليمان الرقي، عن عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يعرف إلا به، وعبد الله بن بشر ضعيف».

وانظر -للمزيد-: «علل الدارقطني» (١٠/ ١٧١).

*** الطريق الثالث: رواية عطاء، عن أبي هريرة:**

يرويه ابن جريج، عن عطاء؛ واختلف عنه:

فرفعه: ابن علية، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وداود بن عبد الرحمن العطار.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٦٨، ٣١٦٩)، والبزار (٩٢٩٤)، وأبو يعلى (٦٣٦٥)، والطحاوي (٣٤٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٢١)، والبيهقي (٤/ ٤٤٣)؛ وفي رواية العطار: «**وَالْمُسْتَحْجِمُ**».

ووقفه: عبد الرزاق، وحجاج بن محمد، ومعاذ بن معاذ، والنضر بن شميل.

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٧٠، ٣١٧١، ٣١٧٢)، والبزار (٩٢٩٤).

ورواه روح بن عبادة، عن ابن جريج؛ فاضطرب في إسناده.

أخرجه العقيلي (٢/ ٦٢، ٣٤٢).

والموقوف هو الذي رجحه النسائي، والبزار، والعقيلي؛ وقبلهم: ابن معين -كما في «سؤالات ابن الجنيد» (٤٣٩)-، والبخاري في «تاريخه» (٢/ ١٧٩)، وأبو حاتم -كما في «العلل» لابنه (٣/ ١١٥)-، والدارقطني في «العلل» (١١/ ١٠٧).

قال الدارقطني في تعليل ذلك: «والقول قول من وقفه على أبي هريرة؛ لأنهم أثبات حفاظ، وأن من رفعه ليسوا بمنزلتهم؛ إلا بالاتفاق».

قلت: وهو كما قال، وكون الرافعين جماعة لا يلزم منه تصويب قولهم؛ لأن الواقفين أثبت منهم في ابن جريج؛ ويؤيده: أن الوقف هو المعروف عن عطاء من وجوه أخرى -كما سيأتي-.

هذا؛ ونص كلام أبي حاتم: «إنما يروى عن عطاء، عن آخر، عن أبي هريرة، موقوف».

وهذه الزيادة بين عطاء وأبي هريرة: بيَّنها حجاج بن محمد، في روايته عن ابن جريج.

وتابعه على ذلك: عمرو بن دينار، عن عطاء.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٧٤).

وقد رواه عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عطاء؛ فصرح بسماعه من أبي هريرة.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٧٣)، ثم قال: «الصواب رواية حجاج، عن ابن جريج؛ لمتابعة عمرو بن دينار إياه على ذلك».

وقد أوقفه أيضا: عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء؛ ومرة جعله من قول عطاء.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٧٥، ٣١٧٦، ٣١٧٧).

قلت: وأما زيادة الرجل بين عطاء وأبي هريرة؛ فالقول ما قال أبو حاتم، والنسائي؛ أخذًا بقول من زاد في الإسناد، وهم ثقات أثبات، وابن أبي حسين دونهم.

وقد ورد الحديث عن عطاء مرفوعا، من وجه آخر، لا يُفرح به:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٦٧)، والعقيلي (٢/ ٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (١٦٧١)، وابن عدي (٤/ ١٠٨)؛ عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ مرفوعا.

ورباح أحد الضعفاء.

*** الطريق الرابع: رواية عبد الرحمن بن خالد، عن أبي هريرة:**

أخرجه البخاري في «تاريخه» (٢/ ١٧٩)،والنسائي في «الكبرى» (٣١٦٢)، والخطيب في «تاريخه» (١٤/ ١١٧)؛ عن سليمان التيمي، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ومحمد هذا هو ابن عبد الرحمن بن خالد، والد أسباط بن محمد، وكنيته: أبو عمرو -كما في رواية النسائي، والخطيب؛ بدون تسميته-؛ وهو، وأبوه عبد الرحمن: لم يوثقهما معتبر، وهما مقبولان -عند الحافظ-.

*** الطريق الخامس: رواية أبي سعيد، عن أبي هريرة:**

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٦٣)، عن ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن أبي سعيد مولى بني عامر، عن أبي هريرة؛ فزاد فيه: ذكر مرور النبي ﷺ على الرجلين في رمضان.

قال النسائي: «هذا حديث منكر، وإني أحسب ابن جريج لم يسمعه من صفوان».

وفي «علل ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٦)، عن أبيه، وأبي زرعة؛ قالا: «أسقط من الإسناد إبراهيم بن أبي يحيى، بين ابن جريج، وبين صفوان». قال أبو زرعة: «لم يسمع ابن جريج من صفوان شيئا».

*** الطريق السادس: رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:**

أخرجه البزار (٧٨٣٩)، عن إبراهيم بن يزيد الخُوزي، عن عمرو بن دينار، عن سعيد؛ به.

والخوزي من أعلام المتروكين، وإنما رواه عمرو بن دينار عن عطاء -كما تقدم-.

ثم إن الخوزي اضطرب في إسناده؛ كما رواه ابن عدي (١/ ٣٧٣).

وقد تابعه من هو مثله:

أخرجه البخاري في «تاريخه» (٢/ ١٧٩)، والبزار (٧٨٤٠)، وأبو يعلى (٥٨٤٩)؛ عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد؛ به.

والمثنى من أعلام المتروكين -أيضا-.

وتابعه من هو أحسن حالا منه:

أخرجه الطحاوي (٣٤٢٧)، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب؛ به.

وابن لهيعة ضعيف، وليس حديثه هذا من طريق من يُقبل حديثه عنهم، فتبقى روايته هذه بلا شيء يقويها.

هذا آخر الكلام على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تبين أن الصواب فيه الوقف، ولا يصح -أيضا-؛ لما فيه من الرجل المبهم، ورواية ابن طهمان السابقة موضع نظر[٣].

وانظر «علل الدارقطني» (١١/ ١٠٧).

وقد ورد موقوفا عن أبي هريرة، من وجه آخر:

أخرجه البخاري في «تاريخه» (٢/ ١٨٠)، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي أمية البصري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأبو أمية هذا لم يتبين لي، ويشبه أن يكون أيوب بن خَوْط، وهو يروي عن الحسن وغيره من أقران ابن سيرين؛ فإن يَكُنْهُ؛ فهو متروك.

وقد ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من وجه آخر: أنه كان لا يرى الفطر بالحجامة.

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢١١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٦٦)، والحازمي (١٤١)؛ عنه، قال: «يَقُولُونَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ»! وَلَوِ احْتَجَمْتُ؛ مَا بَالَيْتُ».

وفي إسناده مقال يسير، ويحتمل التحسين.

---

(٣) وانتبه إلى ما وقع في «مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢١١)، من رواية عاصم الأحول: سألت أبا هريرة... الخ؛ فإن صوابه: «أبا العالية»، كما ذكر المحقق أنه في بعض النسخ؛ وعاصم لم يدرك أبا هريرة.

*** الحديث الخامس:**

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، قَالَ: «مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَحْتَجِمُ، لِثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ».

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

الحديث منكر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٦، ٣٠٦) [وعنه: أحمد (٢٥/ ٢٩١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٩٤)، والطحاوي (٣٤١٨) -مقرونا بغيره-]، والنسائي في «الكبرى» (٣١٥٥)، والروياني (١٢٨٥)، والطبراني (٢٠/ ٢١٠، ٢٣٣) [من جهة ابن أبي شيبة، وغيره]، وابن عدي (٧/ ٧٧): نا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، قال: شهد عندي نفر من أهل البصرة، منهم: الحسن البصري، عن معقل بن يسار، به.

ووقع في غير رواية: معقل بن سنان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٥٤)، والروياني (١٢٨٦)، والطبراني (٢٠/ ٢١٠)؛ عن سليمان بن معاذ، عن عطاء؛ فقال: معقل بن يسار؛ ورواية الروياني مرسلة.

وأخرجه أحمد (٢٥/ ٢٣٨)، عن عمار بن رزيق، عن عطاء؛ فقال: معقل بن سنان.

وقد رجح ابن أبي عاصم قول من قال: «معقل بن يسار»، وكذا قال قَبْلَهُ البخاريُّ -كما نقله عنه الترمذي في «العلل» (٢١٢)-.

قال النسائي: «عطاء بن السائب كان قد اختلط، ولا نعلم أن أحدا روى هذا

الحديث عنه غير هذين، على اختلافهما عليه فيه».

قلت: وهو كما قال؛ إلا أن الرجلين قد توبعا -كما عرفت-، ورواية ابن فضيل -خاصة- عن عطاء: ضعيفة.

وللحديث وجه آخر عن الحسن، عن معقل بن يسار.

أخرجه ابن عدي (٨/ ٣٤٦)، وقال: «غير محفوظ».

وانظر «علل الدارقطني» (١٤/ ٥٢).

*** الحديث السادس:**

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ».

قال مؤلفه -غفر الله له-:

الحديث ضعيف.

أخرجه أحمد (٣٦/ ١٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٥٣)، والبيهقي (٤/ ٤٤١)، والضياء (٤/ ٩٥) [من طريق أحمد، وغيره]؛ عن أشعث، عن الحسن، عن أسامة.

ولأحمد: «**وَالْمُسْتَحْجِمُ**».

وهذه صورة أخرى من صور الخلاف على الحسن، وأشعث هو ابن عبد الملك الثقة، وبكل حال؛ فالحسن لم يسمع من أسامة.

وهنا نذكر تمام الخلاف على الحسن في هذا الحديث.

فقد سبقت رواية يونس، عنه، عن أبي هريرة؛ مرفوعا.

وهذه رواية أشعث، عنه، عن أسامة بن زيد؛ مرفوعا.

وأما رواية عطاء بن السائب؛ فقد عرفتَ ضعفها.

ورواه أبو حُرَّة واصل بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن غير واحد من الصحابة؛ واضطرب في وقفه ورفعه:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٥٦)، عن ابن مهدي، عن أبي حُرَّة، عن الحسن، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، قُلْتُ: «عَمَّنْ؟»، قَالَ: «عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

ثم أخرج (٣١٥٧، ٣١٥٨)، عن بشر بن السَّرِيِّ، وأبي قَطَنٍ؛ كلاهما: عن

أبي حُرَّة، عن الحسن، عن غير واحد من الصحابة؛ ولم يرفعه.

وأبو حرة مستضعف في الحسن.

وقد أخرجه النسائي (٣١٥٩)، والبيهقي (٤/ ٤٤١)؛ عن سليمان التيمي، عن الحسن؛ موقوفا.

قال الترمذي في «العلل» (٢١١): سألت محمدا عن أحاديث الحسن في هذا الباب، فقال: «يروى عن الحسن، قال: حدثني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ»، قال محمد: «ويحتمل أن يكون سمع من غير واحد».

وذكر الدارقطني في «العلل» (٣/ ١٩٣-١٩٤) الخلاف على الحسن، وختمه برواية أبي حرة، ثم قال: «فإن كان هذا القول محفوظا عن الحسن؛ فيشبه أن تكون الأقاويل كلها تصح عنه» اهـ. وكذا قال في موضع آخر (١٠/ ٢٦٢) (١٤/ ٥٣).

وقد قال البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٣): ويروى عن الحسن، عن غير واحد، مرفوعا، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». وقال لي عياش: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا يونس، عن الحسن؛ مثله. قيل له: «عن النبي ﷺ؟»، قال: «نعم»، ثم قال: «الله أعلم».

ورواه البيهقي (٤/ ٤٤٠)، عن البخاري؛ بدون هذا التردد الأخير.

قلت: أما كونه -في نفس الأمر- تلقاه عن غير واحد من الصحابة؛ فليس ببعيد.

وأما الوقف والرفع؛ فما ذكره البخاري يفيد أن الحسن تلقاه في الأصل عن أولئك الصحابة من قولهم، فظن أنه مأخوذ عن النبي ﷺ، ثم لما تبين له أنه لا يلزم ذلك؛ توقف، وصار لا يجزم برفعه، وتحمل رواية يونس الأولى -التي هي

عن أبي هريرة-، ورواية أشعث: على كون الحسن كان يظن أن الحديث مأخوذ عن الرسول ﷺ.

وهذا هو ما استظهره الحافظ -أيضا-، فقال في «الفتح» (٤/ ١٧٧): «الظاهر من السياق: أن الحسن كان يشك في رفعه، وكأنه حصل له بعد الجزم تردد» اهـ.

وعلى كل حال؛ فلو اعتبرنا بظاهر روايات الرفع؛ فقد قدمنا أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، ولا من أسامة بن زيد.

وهكذا قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٧) تعليقا على كلام الدارقطني: «يريد بذلك انتفاء الاضطراب، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين».

وقد نقله المزي في «الأطراف» (٨/ ٤٦٢) عن ابن المديني، والموجود في المطبوع من «علله» (٦٧): حكاية الاختلاف -فقط-.

*** الحديث السابع:**

عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ».

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

الحديث منكر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٧)، وأحمد (٣٩/ ٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤٤)، والروياني (٧٦١)، والشاشي (٩٨٠، ٩٨١)، والطبراني (١/ ٣٦٥)، وابن عدي (٢/ ١٦)؛ عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن بلال.

وهذا منكر؛ أيوب هو ابن أبي مسكين، وفيه مقال، وقد خالف أصحاب قتادة، الذين رووه عنه، من حديث ثوبان -كما تقدم-.

*** الحديث الثامن:**

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ».

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

الحديث منكر.

أخرجه البخاري في «تاريخه» (٢/ ١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤٩)؛ عن عمر ابن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن علي.

وعمر بن إبراهيم ضعيف في قتادة.

وقد خولف:

فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٥٠)، عن أبي العلاء، عن قتادة؛ فوقفه.

وكذا أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢١٠)، عن معمر، عن قتادة؛ موقوفا.

وتابعهما سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٥١).

ولسعيد فيه إسناد آخر:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٥٢)، عن سعيد، عن مطر، عن الحسن، عن علي؛ مرفوعا.

واختلف فيه على سعيد:

فرواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٧)، عنه؛ بهذا الإسناد؛ موقوفا.

ومطر الوراق ضعيف.

والحديث لا يصح مرفوعا، ولا موقوفا؛ لأن قتادة لم يصرح بالسماع، والحسن لم يسمع من علي؛ ثم هو منكر؛ لخلافه لما تقدم من رواية أصحاب

قتادة، والحسن.

وانظر «علل الدارقطني» (٣/ ١٩٣).

وللحديث وجه آخر مرفوع عن عليٍّ:

أخرجه ابن الأعرابي (٨٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٣٨)، وابن شاهين (٣٣٨)؛ عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي.

والحارث مشهور بالضعف، وأبو إسحق لم يصرح بالسماع؛ وقد لا يكون الإسناد محفوظا إليه -أيضا-، ولم أنشط لتتبعه؛ لعدم الحاجة إليه.

*** الحديث التاسع:**

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ».

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

الحديث منكر.

أخرجه البزار (٤٥٦٨)، والطبراني (٧/ ٢١٨)؛ عن يعلى بن عباد: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

قلت: ولا يصح عن همام، فضلا عن مخالفته لأصحاب قتادة؛ فإن يعلى هذا ضعيف -كما في «الميزان»، و«لسانه»-.

*** الحديث العاشر:**

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ».

قال مؤلفه -غفر الله له-:

الحديث منكر.

أخرجه أحمد (٤٢/ ١٣٧) (٤٣/ ٢٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٧٨، ٣١٧٩)، والطحاوي (٣٤٢٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٢٠)، والخطيب في «تاريخه» (١٣/ ٥٦١)؛ من جهة: ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة.

وليث من مشاهير الضعفاء، وقد خلَّط فيه، ورواه موقوفا:

كما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٧)، والنسائي (٣١٨٠، ٣١٨١).

وقد قال فيه البخاري في «تاريخه» (٢/ ١٧٩): «لا يصح».

وله وجه آخر:

أخرجه البخاري في «تاريخه» (٢/ ١٧٩)، وأبو يعلى (٥٨٤٩)؛ عن المثنى بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة.

والمثنى سبق بيان حاله.

وتابعه ابن لهيعة، وسبق بيان حاله -أيضا-:

أخرجه الطحاوي في «المعاني» ٣٤١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٤٢).

وتابعهما: الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤/ ١٠٥) [وعنه: أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٨)].

والوليد لم يصرح بالسماع، وقد يكون الإسناد غير محفوظ إليه.

وانظر «علل الدارقطني» (١٥/ ١١٥).

ويدل على نكارة هذا الحديث: أنه ثبت عن عائشة: أن الحجامة لا تفطر.

أخرجه البخاري في «تاريخه» (٢/ ١٨٠)، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أم علقمة، قالت: «كنا نحتجم عند عائشة، ونحن صيام، وبنو أخي عائشة؛ فلا تنهاهم».

ورواية مخرمة عن أبيه مقبولة، وأم علقمة مجهولة الحال؛ ولكنها روت هنا واقعة شهدتها بنفسها.

وله وجه آخر عن عائشة موقوفا:

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢١٣)، بسند منقطع.

*** الحديث الحادي عشر:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ».

قال مؤلفه -ستره الله-:

الحديث منكر.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٨٢)، والبزار (٤٩٧٠)، والطبراني (١١/ ١٣٨) [ومن جهته: الضياء (١١/ ١٩٩)]، والبيهقي (٤/ ٤٤٤)؛ عن قبيصة بن عقبة: حدثنا فطر، عن عطاء، عن ابن عباس.

وخولف قبيصة:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٨٣)، عن محمد بن يوسف، عن فطر، عن عطاء؛ مرسلا.

قال النسائي: «قد روي عن عطاء، عن ابن عباس: خلاف هذا».

وقال البيهقي: «رواه محمود بن غيلان، عن قبيصة، أنه حدثه من كتابه، عن فطر، عن عطاء، عن النبي ﷺ؛ مرسلا، وهو المحفوظ، وذكرُ ابن عباس فيه: وهم».

قلت: وهو كما قالا -جزما-؛ لأن ابن عباس إنما يروى عنه: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، كما سيأتي بحثه -إن شاء الله-.

*** الحديث الثاني عشر:**

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ».

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

الحديث منكر.

يرويه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه:

فقال روح بن عبادة: عن سعيد، عن مطر، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، عن أبي موسى.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٩٥)، والبزار (٣٠٨١)، وابن الجارود (٣٨٧)، والروياني (٥٧٥)، والطحاوي في «المعاني» (٣٤١٦)، والحاكم (١٥٦٧)، والبيهقي (٤/ ٤٤٣)؛ وسياقه: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى لَيْلًا، وَهُوَ يَحْتَجِمُ، فَقُلْتُ: «أَلَا كَانَ هَذَا نَهَارًا؟»، قَالَ: «أُهَرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ».

وقال حفص بن عبد الرحمن: عن سعيد؛ موقوفا.

أخرجه النسائي (٣١٩٦).

وتابعه غيره -كما في «علل الدارقطني» (٧/ ٢٤٧)-.

ورواه حفص مرة: عن سعيد، عن أبي مالك، عن ابن بريدة، عن أبي موسى؛ مرفوعا.

أخرجه النسائي (٣١٩٩).

وقال عبد الأعلى السامي، وسعيد بن عامر: عن ابن أبي عروبة، عن بعض

أصحابه، عن ابن بريدة، عن أبي موسى؛ مرفوعا.

أخرجه النسائي (٣١٩٧، ٣١٩٨).

وقد ضعف الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٤٧) هذا الوجه.

وقد ورد موقوفا من وجه آخر:

أخرجه النسائي (٣٢٠٠)، عن شعبة، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، أنه دخل على أبي موسى: فذكره، ولم يرفعه.

وخولف قتادة:

فأخرجه النسائي (٣٢٠١)، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن أبي العالية، أنه دخل على أبي موسى: فذكره موقوفا -أيضا-.

قال ابن أبي حاتم (٣/ ٤٨): سألت أبي، وأبا زرعة: عن حديث رواه روح بن عبادة... فقال أبي: «رواه هشام بن عمار، عن شعيب بن إسحاق. ورواه عبد الوهاب الخفاف، عن سعيد، عن أبي مالك، عن ابن بريدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ». قال أبي: «كأن حديث أبي رافع أشبه؛ لأنه رواه حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي موسى؛ موقوف». قال أبي: «ولا أعرف من البصريين أحدا كنيته أبو مالك من القدماء، إلا عبيد الله بن الأخنس». قال أبو زرعة: «رواه شعبة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي موسى؛ موقوف؛ فكأن حديث أبي رافع أشبه». قلت: «موقوف أو مرفوع؟»، فسكت.

وقد رجح النسائي الموقوف، وكذا الدارقطني (٧/ ٢٤٧).

وفي المقابل: فقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، ونقل تصحيحه عن ابن المديني.

قلت: يمكن استبعاد رواية ابن أبي عروبة؛ لظهور الاختلاف عليه -من جهة-؛ ولمخالفته لرواية شعبة -من جهة أخرى-؛ ثم إننا لو رجحنا رواية روح بن عبادة؛ ففيها مطر الوراق، وهو ضعيف.

فتبين أن الصواب قول من رجح الوقف، وأما الخلاف فيه بين قتادة وحميد؛ فقتادة أحفظ، والحديث إنما يعرف لأبي رافع، لا لأبي العالية.

*** الحديث الثالث عشر:**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ».

قال كاتبه -سدده الله-:

الحديث منكر.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦١٣٩)، وابن عدي (٣/ ١٣٦)؛ عن الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

والحسن مشهور بالضعف، وروايته هذه ساقطة -بِمَرَّةٍ-؛ لأن الأئمة إنما رووا الحديث عن ابن عمر موقوفا.

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩)؛ عن غير واحد من الأثبات، عن أيوب، عن نافع: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ -بَعْدُ-، فَكَانَ يَصْنَعُ الْمَحَاجِمَ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ؛ أَمَرَهُ أَنْ يَشْرُطَ»، قَالَ: «فَلَا أَدْرِي: أَكَرِهَهُ، أَمْ شَيْءٌ بَلَغَهُ».

وأخرجه مالك (٣/ ٤٢٦) [وعنه: الشافعي (٦٥٦)]، وعبد الرزاق (٤/ ٢١١)، والبيهقي (٤/ ٤٤٧)؛ من طرق: عن نافع، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢١١)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢١١)، عن ابن جريج: أخبرني عطاء، عن ابن عمر.

وأما ما أخرجه:

مالك (٣/ ٤٢٧)، عن الزهري: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ».

فهو منقطع بين الزهري وبينهما.

*** الحديث الرابع عشر:**

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ».

قال مؤلفه -وفقه الله-:

الحديث ضعيف جدا.

أخرجه العقيلي (٤/ ٣٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٩٤)؛ عن سلام أبي المنذر، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن جابر.

وسلَّام بن سليمان أبو المنذر القارئ: صدوق يهم، ومطر ضعيف.

*** الحديث الخامس عشر:**

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ».

قال مؤلفه -غفر الله له-:

الحديث ضعيف.

أخرجه أبو يعلى في «معجمه» (١٧٥)، وابن عدي(٣/ ٥٦٨)؛ عن داود بن الزبرقان، عن محمد بن جحادة، عن عبد الأعلى، عن مصعب بن سعد، عن أبيه.

وداود من مشاهير الضعفاء، وقد خلط في إسناده.

كما رواه ابن عدي (٣/ ٥٧٠)، وابن شاهين (٤٠٩).

وقد أخرجه الشاشي في «مسنده» (٧٧): حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي: نا إسماعيل بن عبد الله: نا داود بن الزبرقان، عن محمد بن جحادة، عن مصعب ابن سعد؛ مرسلا.

ثم رواه أبو قلابة بإسناد آخر:

أخرجه الشاشي (١٣٦): حدثنا أبو قلابة: نا إسماعيل بن عبد الله: حدثني سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن عائشة بنت سعد، عن سعد؛ مرفوعا.

والتخليط من أبي قلابة الرقاشي؛ فإنه مشهور بكثرة أغلاطه.

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (٤/ ٣٢٤) هذا الخلاف، ثم قال: «جميعا: لا يصح».

وقد روي عن سعد: أنه كان يحتجم وهو صائم:

أخرجه مالك (٣/ ٤٢٧)، وعبد الرزاق (٤/ ٢١٣)؛ عن الزهري، عنه.

وهو منقطع -كما سبق بيانه-.

وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٢٢)، من رواية: عفان، عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد، قال: «كان أبي يحتجم وهو صائم».

وهذا إسناد صحيح؛ إلا أن ابن عبد البر لم يصل سنده إلى عفان.

قال مؤلفه -وفقه الله-:

هذا آخر الباب الأول، فيما جاء أن الحجامة تفطر الصائم، وقد بقيت أحاديث يسيرة غرائب، لم أَرَ التطويل بذكرها.

ولا يصح في الباب إلا حديث ثوبان، وشداد، ورافع بن خديج رضي الله عنهم.

وأصحها: حديث ثوبان، من رواية مكحول، عن أبي أسماء الرحبي، عنه؛ لضعف احتمال التعليل فيها -بالنسبة لغيرها-.

وقد قال البيهقي في «سننه» (٤/ ٤٤٤): «باب في ذكر بعض ما بلغنا عن حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث»، وقد ذكرتُ الأقوال تحت ما يناسبها من الأحاديث.

وأما الأئمة المتأخرون؛ فرأيتُ أن أجمل كلامهم في هذا الموضع.

فأما الأحاديث الثلاثة التي ذكرتُ صحتها؛ فتصحيحها مشهور عندهم، وعليها اقتصر ابن الملقن في «البدر» (٥/ ٦٧١-٦٧٢)؛ إلا أن ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٧٧) وافق من ضعف حديث رافع[٤]، وقد يُفهم من صنيع ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٥١)، وقد نقل كلامَه: الزيلعيُّ في «نصب الراية» (٢/ ٤٧٣)؛ كما اقتصر الوادعي في «الصحيح المسند» (١/ ١٦١، ٣٩٩) على حديث ثوبان، وشداد؛ فلعله يرى ضعف حديث رافع.

وأما ما سوى الثلاثة الأحاديث؛ فقد أطلق ضعفها: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٢٣)، وهو ظاهر صنيع الذهبي في «تنقيحه» (١/ ٣٨١).

---

(٤) وفي «التلخيص» (٢/ ٣٦٨): اقتصر على تخريجها -باختصار-، واقتصر في «البلوغ» (٦٦٦) على حديث شداد.

وصحح بعضَها: النووي في «المجموع» (٦/ ٣٥٠)، والألباني في «الإرواء» (٤/ ٧٣).

وها هنا طرفا نقيض:

من بالغ في تصحيح أحاديث الباب، حتى ادعى فيها التواتر!

ومن أطلق القول بضعفها -جملة-!

فأما الأول: فقد قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٥٥): «قال بعض الحفاظ: الحديث في هذا متواتر. وليس ما قاله ببعيد، ومن أراد معرفة ذلك فليطالع ما روي في ذلك في «مسند أحمد»... وغير ذلك من الأمهات» اهـ.

ولعله يعني بذلك الحافظ الذي ادعى التواتر: ابن مندة؛ فقد ذكر ابن الملقن (٥/ ٦٧١) أنه جمع طرق هذا الحديث عن ثمانية وعشرين صحابيا.

ودعوى التواتر هذه: مبالغة مكشوفة، وابن الجوزي -الذي ليس بعمدة في هذا الفن- قد أقَرَّ بأن أكثر أحاديث الباب ضعيفة؛ فكيف بمثل ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ؟! وكيف وقد أثبتنا لك أن هذه الأحاديث ليست من قبيل الضعيف الذي خَفَّ ضعفه، بل هي معلولة منكرة؟! وابن عبدالهادي رَحِمَهُ اللَّهُ قد نقل بنفسه كلام النسائي في سرد طرقها، وتعليلها؛ مؤيِّدًا له؛ فالعجب منه: كيف قوَّى دعوى التواتر هذه!

ولا تكاد تُنقل هذه الدعوى عن إمام من الأئمة العارفين الأوائل؛ لأن العبرة ليست بكثرة من يروي المتن المعين من الصحابة، إنما العبرة بصحة الأسانيد إليهم؛ ولولا هذا؛ لادُّعِيَ التواتر في كثير من الأحاديث الضعيفة.

وأما الطرف الثاني: فقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٨٢): «حديث:

«أفطر الحاجم» رُوي من طرق كثيرة، وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب، وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة، مع عدم سلامته من معارض أصح منه، أو ناسخ له؛ والإمام أحمد الذي يذهب إليه، ويقول به: لم يلتزم صحته، وإنما الذي نُقل عنه -كما رواه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة سليمان الأشدق، بإسناده إلى أحمد بن حنبل- أنه قال: «أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» يشد بعضها بعضا، وأنا أذهب إليها»، فلو كان عنده منها شيء صحيح؛ لوقف عنده؛ وقوله: «أصح ما في هذا الباب: حديث رافع»: لا يقتضي صحته؛ بل معناه: أنه أقل ضعفا من غيره» اهـ المراد.

قلت: ومع الإنصاف الذي عُرف به الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ في التعامل مع الأحاديث المخالفة لمذهبه؛ إلا أنه قد جانبه الإنصاف في هذا الموضع، وكلامه رَحِمَهُ اللَّهُ ظاهر البطلان، بعد ما سبق إثباته محرَّرًا -بفضل الله ومنته-، ويكفي أن القول بتضعيف أحاديث الباب: لم يُنقل إلا عن ابن معين(٥)، مع أن له قولا آخر -كما عرفتَ-، ولا يكاد يقول به عالم بعد ذلك؛ حتى الحنفية -أصحاب الزيلعي- مقرون بصحة الأحاديث، وخصوصا من له منهم عناية بهذا الفن؛ كالطحاوي -من متقدميهم-، والعيني -من متأخريهم-.

وأقبحُ ما في كلام الزيلعي: طعنه في تصحيح الإمام أحمد لهذا الحديث! فإنه

---

(٥) وأما قول الشافعي -في القديم-: «قد روي عن النبي ﷺ: أنه احتجم وهو صائم، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ولا أعلم واحدا من هذين الحديثين ثابتا» اهـ.

فهذا معناه أنه لم يتبين ثبوت الحديث -كما هو معلوم من عادته رَحِمَهُ اللَّهُ-، وفرقٌ بين هذا وبين الجزم بضعف الحديث بعد الاطلاع على طرقه.

مخالف لنصوصه الصريحة المتقدمة؛ وقولهم: «أصح ما في الباب» إنما لا يستلزم الصحة: حيث يثبت ضعف الحديث، وإلا؛ فالأصل الاستلزام؛ فكيف -إذن- بما هو في غاية الشهرة لدى أهل العلم: من تصحيح الإمام لهذا الحديث، حتى صار من المحفوظات لدى صغار الطلبة؟! وكيف بما هو معلوم -بالضرورة- من عمل الإمام بهذا الحديث، وقوله: إن الحجامة تفطر الصائم، بما هو من مفردات مذهبه؟! أفيجوز أن يكون هذا مبنيا على حديث لا يعتقد صحته؟!!

وليس هذا من الباب الذي نُقل فيه عن الإمام: «الحديث الضعيف خيرٌ من القياس»؛ لأن التفطير بالحجامة: إبطال لعبادة، وذلك على خلاف الأصل، ولا يجوز الاعتماد فيه على مجرد القياس، فضلا عن الحديث الضعيف؛ بل عند الجمهور: أن الإفطار بالحجامة على خلاف القياس -أصلا-.

وبكل حال؛ فهذه هفوة من الزيلعي؛ رحم الله علماءنا أجمعين.

الباب الثاني

ما جاء في أن الحجامة لا تفطر الصائم

*** الحديث الأول:**

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

الحديث مخرج في الصحيح، وهو منتَقَد، والصواب ثبوته.

وهو صحيح بذكر الإحرام -بلا ريب-، وإنما النزاع في ذكر الصيام.

وقد أخرجه -هكذا- البخاري في «صحيحه»، وخالفه غيره من أئمة النقد، فلم يثبتوا ذكر الصيام فيه.

ولتحقيق ذلك؛ فاعلم أن الرواة قد اختلفت في ألفاظ هذا الحديث على أربعة أنحاء، وإليك البيان:

*** أولا: ذكر من قال: «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، ولم يذكر الصيام:**

١- عطاء بن أبي رباح:

رواه الشافعي (٩١٥، ٩١٦) [ومن طريقه: البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٥٧)]، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٠) [وعنه: عبد بن حميد (٦٢٢)، ومسلم (١٢٠٢/ ٨٧) -مقرونا بغيره-]، والحميدي (٥٠٨) [وعنه: الفسوي (٢/ ٧٤٥)]، وأحمد (٣/ ٤٠١) [وعنه: أبو داود (١٨٣٥) -ومن طريق أبي داود: ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٦٢)-]، والدارمي (١٨٦٢)، والبخاري (١٨٣٥، ٥٦٩٥)، والترمذي (٨٣٩) -وقال: «حسن صحيح»-،

والنسائي في «الكبرى» (٣١٩١، ٣١٩٢، ٣٨١٥، ٣٨١٦) وفي «المجتبى» (٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، والبزار (٤٧٠٦)، وابن الجارود (٤٤٢)، وأبو يعلى (٢٣٩٠) [وعنه: ابن حبان (٣٩٥١)]، والطوسي في «مستخرجه على الترمذي» (٧٧١)، وابن خزيمة (٢٦٥١، ٢٦٥٧)، وأبو عوانة (٣٦٤٠، ٣٦٤١) [من طريق: الحميدي، وغيره]، والطبراني (١١/ ٧، ١٦٨) [من طريق الحميدي، وأحمد، وغيرهما]، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٢٧٧٠) [من طريق الحميدي، وأحمد، وغيرهما]، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٠٣) وفي «المعرفة» (٧/ ١٧٩) [من طريق: الشافعي، وغيره]؛ كلهم: عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، وطاوس؛ كليهما: عن ابن عباس.

وفي رواية الشافعي: «عن طاوس، وعطاء -أحدهما، أو كلاهما-».

وفي رواية الحميدي: قال ابن عيينة: «ولا أدري: أسمعه عمرو منهما، أو كانت إحدى المرتين وهما»؛ هكذا ورد في «مسند الحميدي»، وأما في رواية الفسوي عنه؛ فقد ورد هكذا: قال سفيان: «وقد ذكر لي أنه سمعه منهما». قال الحميدي: «ورأيت في كتاب ابن أخي عمرو بن دينار: هذا الحديث عنهما».

وفي رواية البخاري: قال ابن المديني: حدثنا سفيان، قال: قال عمرو -أول شيء-: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم». ثم سمعته يقول: حدثني طاوس، عن ابن عباس؛ فقلت: «لعله سمعه منهما».

وفي رواية الدارمي: قال إسحاق: قال سفيان مرة: عن عطاء، ومرة: عن طاوس، وجمعهما مرة.

قلت: فمجموع الروايات يدل على أن عمرو بن دينار قد حفظه عن عطاء وطاوس جميعا، وما رآه الحميدي في كتاب ابن أخي عمرو: دليل فاصل على هذا.

وله طرق أخرى عن عطاء:

فأخرجه أحمد (٤/ ٤٠٨، ٤٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٩٤، ٣٢٢٣، ٣٨١٤) وفي «المجتبى» (٢٨٤٥)، والبزار (٤٩٧٢)، وأبو عوانة (٣٦٤٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٦٣)؛ عن أبي الزبير، عن عطاء.

وأخرجه ابن سعد (١/ ٤٤٦)، وأبو يعلى في «معجمه» (١٥١)، وابن خزيمة (٢٦٥٥)، والطبراني (١١/ ٢٠٣)، والبيهقي (٥/ ١٠٣)، والضياء (١١/ ٢٢٩) [من جهة: الطبراني، وغيره]؛ عن النعمان بن المنذر، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد؛ عن ابن عباس؛ ووقع فيه زيادة: «**وَهَلْ تَسَوَّكَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟**»، **قَالَ**: «**نَعَمْ**»، وللضياء: «**تَسَوَّكَ وَهُوَ صَائِمٌ**»، وهو خطأ.

والنعمان بن المنذر أحد الثقات.

وأخرجه النسائي (٣١٩٣)، وابن الأعرابي (٩٢٤)؛ عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن عطاء.

وفي حديث معقل مقال، وهو متابَع هنا.

وأخرجه البزار (٤٩٧١، ٤٩٧٣)، من طريقين آخرين عن عطاء.

٢- طاوس بن كيسان:

فيه رواية ابن عيينة والنعمان بن المنذر السابقة.

وقد ورد عن عمرو بن دينار، عن طاوس؛ من وجه آخر، يؤيد أن حديثه عنه

محفوظ:

أخرجه أحمد (٥/ ٤٦٥)، وأبو عوانة (٣٦٣٩)، والحاكم (١٦٦٤)؛ عن زكريا بن إسحق، عن عمرو بن دينار، عن طاوس؛ وفيه: «**احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى رَأْسِهِ**».

وزكريا أحد الثقات.

٣- مجاهد بن جبر:

فيه رواية النعمان بن المنذر السابقة.

٤- سعيد بن جبير:

أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠) (٥/ ١٩٨)، والدارمي (١٨٦٠)، وأبو يعلى (٢٧٢٦)، والطبراني (١٢/ ٦٢)، والدارقطني (٢٥١٢)؛ عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير؛ وفيه: «**تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»، ولم يذكر الزواج: الدارمي، ولا الدارقطني.

وعبد الله بن عثمان فيه مقال، وقد قال فيه الحافظ: «صدوق»، والأشبه أنه ليِّن الحديث، ولا حاجة لشرح ذلك؛ فإن حديثه هنا له أصل.

٥- عكرمة، مولاه:

ولينتبه القارئ إلى رواية عكرمة؛ فإنه أكبر من وقع عليه الاختلاف في ذكر موضع الشاهد في هذا الحديث.

وقد رواه عكرمة في هذا الموضع، فذكر الإحرام، دون الصيام.

هكذا رواه عنه كل من:

أ- هشام بن حسان:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩)، وأحمد (٤/ ١٧، ١١١، ١٨٥) (٥/ ٢٨٩، ٤٦٥)، والبخاري (٥٧٠٠، ٥٧٠١)، وأبو داود (١٨٣٦) [ومن طريقه: ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٦٣)]، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٥)، والطوسي في «مستخرجه على الترمذي» (٩٧)، وابن حبان (٣٩٥٠)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٣٩)، والبيهقي (٩/ ٥٧٠)؛ من طرق: عن هشام.

ولفظ البخاري: «**احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهْوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ**». وله: «**احْتَجَمَ وَهْوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ**»، وهذا اللفظ -عنده- معلق، وقد وصله الإسماعيلي -ومن طريقه: الحافظ في «التغليق» (٥/ ٤٢)-؛ ولأحمد: ذكر الزواج مع الحجامة.

هكذا رواه عن هشام بن حسان: يحيى القطان، ويزيد بن هارون، وغندر، وغيرهم من الثقات.

ب- خالد الحذاء:

رواه أحمد (٥/ ٣١٩)، والطبراني (١١/ ٣٤٨)؛ عن عبد الأعلى السامي، عن خالد.

وقد سقط ذكر خالد من رواية الطبراني.

وعبد الأعلى أحد الأعلام.

ج- أيوب السختياني:

أخرجه الطبراني (١١/ ٣١٧)، عن وهيب، عن أيوب.

وإسناده إلى وهيب في غاية الصحة.

د- هلال بن خباب:

أخرجه ابن سعد (١/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وأحمد (٥/ ٦، ٤٧٨) [ومن طريقه: الضياء (١٢/ ٢٩٥)]، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٥٦٥)؛ ولفظ أحمد: «**أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ؟»، قَالَتْ: «أَحْبَبْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا؛ فَإِنَّ اللهَ سَيُطْلِعُكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَبِيًّا؛ أُرِيحُ النَّاسَ مِنْكَ»، قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ احْتَجَمَ»، قَالَ: «فَسَافَرَ مَرَّةً، فَلَمَّا أَحْرَمَ؛ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَاحْتَجَمَ»**.

وهلال ثقة، وهكذا رواه عنه: عباد بن العوام، وثابت بن يزيد الأحول؛ وهما ثقتان.

إلا أن ثابتا رواه مرة عن هلال، عن عكرمة؛ مرسلا:

هكذا أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٥٥٦).

وبكل حال؛ فهو لا يقدح في الوصل.

هـ- عاصم الأحول:

أخرجه الطبراني (١١/ ٣٣٢)، بلفظ: «**احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَالَ: «الْإِحْرَامُ أَشَدُّ مِنَ الصَّوْمِ»**.

وهذه زيادة منكرة؛ فإن الإسناد إلى عاصم ضعيف.

٦- ميمون بن مهران:

أخرجه أحمد (٥/ ٦٨) [ومن طريقه: ابن عساكر (٦١/ ٣٣٧)]: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري: حدثني حبيب بن الشهيد: حدثني ميمون بن مهران.

وهذا الإسناد -بعينه- قد روي به ذكر الصيام، واستنكره غير واحد من الأئمة، وسيأتي بيان ذلك.

٧- مِقْسَم مولى بني هاشم، واسمه: مِقْسَم بن بُجْرَة:

أخرجه الحميدي (٥١٠): ثنا سفيان: ثنا يزيد بن أبي زياد، عن مقسم.

هكذا وقع في المطبوع، وإنما روى هذا الحديثَ يزيدُ بن أبي زياد، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ بذكر الصيام مع الإحرام.

وقد أخرجه ابن سعد (٨/ ١٣٥): أخبرنا عبد الله بن نمير: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: فذكر الزواج مع الحجامة.

وبكل حال؛ فيزيد من مشاهير الضعفاء، وسيأتي ذكر روايته الشُّهْرَى، التي صرح فيها بذكر الصيام.

قلت: هذه هي أشهر الطرق عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، التي وقع فيها الاكتفاء بذكر الإحرام.

*** ثانيا: ذكر من قال: «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، ولم يذكر الإحرام:**

١- عكرمة، مولى ابن عباس:

ورواه عنه هكذا كل من:

أ- أيوب السختياني:

واختلف عليه:

فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٠٥)، والطبراني (١١/ ٣١٧)؛ عن وهيب.

وأخرجه البخاري (١٩٣٩، ٥٦٩٤)، وأبو داود (٢٣٧٢) [ومن طريقه: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٢٣)]، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠٢، ٣٢٠٤)،

والطحاوي في «المعاني» (٣٤٣٨)، وابن حبان (٣٥٣١)، والحاكم (١٥٦٦)، والبيهقي (٤/ ٤٣٨)؛ كلهم: عن عبد الوارث بن سعيد.

رواه كلاهما: عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠٨)؛ عن معمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٨): حدثنا ابن علية.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٠٧)، عن حماد بن زيد.

رواه ثلاثتهم: عن أيوب، عن عكرمة؛ مرسلا.

قلت: وهذا ليس بقادح؛ فالذين وصلوه عن أيوب: أثبات حفاظ، فضلا عن الذين وصلوه عن عكرمة -غير أيوب-.

ب- هشام بن حسان:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٠٣)؛ بلفظ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ، وَهُوَ صَائِمٌ**».

قلت: وفي إسناده إلى هشام مقال، والحفاظ إنما رووه عن هشام بدون ذكر الصيام -كما سبق-.

ج- الحسن بن زيد:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٠٢)، والطحاوي في «المعاني» (٣٤٤٠)، والطبراني (١١/ ٢٣٤)، وابن عدي (٣/ ١٧١، ١٧٢)؛ وفي بعض الروايات: أبهم عكرمة.

قلت: والحسن بن زيد فيه مقال، وقد تكلم ابن عدي في أحاديثه عن عكرمة،

وقال فيه الحافظ: «صدوق يهم».

د- جعفر بن ربيعة:

واختُلف عنه:

فأخرجه الطحاوي (٣٤٣٩)، والطبراني (١١/ ٣٦٣)؛ من طريقين: عن جعفر بن ربيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢١٠)، عن يحيى بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عكرمة؛ مرسلا.

قلت: وظاهرٌ أن الوصل محفوظ عن جعفر، وهو أحد الثقات.

هـ- عباد بن منصور:

أخرجه الطبراني (١١/ ٣٢٦).

وعباد أحد الضعفاء، وهو متابَع هنا.

٢- عطاء بن أبي رباح:

أخرجه الطيالسي (٢٧٧٩): حدثنا رباح، عن عطاء.

ورباح هو ابن أبي معروف المكي، سبق التنبيه على ضعفه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٧٤)، عن بشر بن الحسن: نا ابن جريج، عن عطاء.

وظاهر إسناده الصحة؛ إلا أن بشر بن الحسن روى هذا الحديث بعينه عن ابن جريج، فقال: «وهو صائم محرم»، واستنكره النسائي -كما سيأتي-.

فذكر الصيام غير محفوظ عن عطاء، وخصوصا مع رواية الثقات السابقة بالاقتصار على ذكر الإحرام، والله أعلم.

٣- مقسم مولى بني هاشم:

أخرجه الطيالسي (٢٨٢١)، وابن سعد (١/ ٤٤٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٧، ٣٠٨)، وابن الجعد (٣١٨)، وأحمد (٤/ ٧١، ٣٢٤، ٣٥٩) (٥/ ٢٧٩)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (١٤٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢١١)، والبزار (٥٢٣٧)، وابن الجارود (٣٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٧٧، ٣٨٩) وفي «الأوسط» (١٧٨٦)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٣٣٨)، والخطيب في «السابق واللاحق» (٦٦)؛ عن الحكم، عن مقسم.

وللطبراني -من وجه غير ثابت-: «**احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَغُشِيَ عَلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ كَرِهَ**».

هكذا رواه عن الحكم: شعبة، وغيره.

وقد روى ابن الجعد، والبخاري في «الأوسط» (١٤٢٧)؛ عن شعبة: «لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث».

فعاد الحديث -من هذا الوجه- ضعيفا.

٤- ميمون بن مهران:

أخرجه الترمذي (٧٧٦)، والخطيب في «تاريخه» (١٤/ ٢٤)؛ عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

قلت: وقد تقدمت الإشارة إلى حال هذا الوجه، وسيأتي استنكار الأئمة له.

٥- سعيد بن جبير:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢١٦)، عن قبيصة: حدثنا الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير.

قال النسائي: «هذا خطأ، لا نعلم أحدا رواه عن سفيان غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطإ، وقد رواه أبو هشام عن حماد؛ مرسلا»، وقال السراج: سمعت العباس بن محمد: سمعت ابن نمير يقول: «ما بلغنا أن هذا الحديث حدث به أحد إلا قبيصة».

ثم أسند النسائي في «الكبرى» (٣٢١٧) الرواية المرسلة التي ذكرها.

وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٥) وفي «الأوسط» (١٦٠٥)؛ من وجه آخر عن حماد، موصولا.

قلت: ومدار هذا الوجه على حماد، وهو ابن أبي سليمان، وهو مشهور بضعفه في الحديث.

٦- مجاهد بن جبر:

أخرجه الطبراني (١١/ ٥٩)؛ بلفظ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ**».

والإسناد إلى مجاهد ضعيف، وقد تقدمت رواية النعمان بن المنذر عن مجاهد، بدون ذكر الصيام.

٧- عامر الشعبي:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٧٨)، عن شريك، عن عاصم، عن الشعبي.

وشريك هو النخعي، معروف بالضعف؛ وقد خولف:

فأخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل» (٥٥٠٠): حدثني أبي: حدثني عَبيدة بن حميد: حدثني إسماعيل، عن أبي السَّفَر، عن الشعبي؛ مرسلا، بلفظ: «**احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، وَملك مَيْمُونَة امْرَأَته الْهِلَالِيَّة وَهُوَ مُحْرِمٌ**».

ثم أخرجه عبد الله (٥٥٠١): حدثني أبي: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا إسماعيل، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشعبي؛ مرسلا، بلفظ: «**احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ محرم، وَمَلَكَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**».

قَالَ عبد الله: «الصواب ما قال يزيد بن هارون».

قلت: وأبو السفر هو سعيد بن يُحْمِد، وهو وابنه ثقتان.

٨- علي بن عبد الله بن عباس:

أخرجه البزار (٥٢٣٥، ٥٢٣٦)، بإسناد ضعيف.

قلت: هؤلاء هم الذين رووا الحديث عن ابن عباس بذكر الصيام، والعمدة منهم على عكرمة.

*** ثالثا: ذكر من جمع بين الصيام والإحرام:**

وهؤلاء منهم من فصل، فقال: «**احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»، بما يشعر بتعدد الحال؛ ومنهم من جمع، فقال: «**احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ**»، بما يشعر باتحاد الحال، وأنه ﷺ كان صائما، حال كونه محرما.

١- عكرمة، مولى ابن عباس:

وعنه كل من:

أ- أيوب السختياني:

واختُلف عنه:

فأخرجه البخاري (١٩٣٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٦٣)؛ عن وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ بالفصل بين الإحرام والصيام.

وأخرجه الترمذي (٧٧٥)، عن عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب؛ موصولا، بالجمع بين الإحرام والصيام.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٠٦)، عن حماد بن زيد، عن أيوب؛ موصولا، بالفصل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٠٩)، عن ابن عُلية، عن أيوب؛ مرسلا، بالفصل.

قلت: ولا حاجة لمقارنة هذه الروايات بالروايات السابقة في الاقتصار على الصيام؛ لأن الرواة واحدة، ولا شيء يُنسب لأحدهم دون الآخر، وإنما هذا الاختلاف من عكرمة؛ وحسبك أن وهيب بن خالد -وحده- قد رواه عن أيوب -وحده- على الوجوه كلها، فدل على ما ذكرناه.

٢- مقسم مولى بني هاشم:

رواه أحمد (٤/ ١٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢١٤)، والطحاوي (٣٤٤٧)، والطبراني (١١/ ٣٨٩)، والخطيب في «المتفق» (١٧٨٣)؛ عن الحكم، عن مقسم.

ولفظ أحمد: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ**». **قَالَ**: «**فَلِذَلِكَ كَرِهَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ**»، وللطحاوي: «**بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ**».

هكذا رواه عن الحكم: شعبة، وغيره، من الذين رووا عنه الاقتصار على الصيام.

قال النسائي: «الحكم لم يسمعه من مقسم».

قلت: بناء على قول شعبة السابق في بيان هذا.

وقد توبع الحكم:

فأخرجه الطيالسي (٢٨٢٣)، والشافعي (٦٥٥)، وعبد الرزاق (٤/ ٢١٣)، وابن سعد (١/ ٤٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٧)، وابن الجعد (٢٩٩٤) [ومن جهته: البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٠٠)]، وأحمد (٣/ ٣٤٨، ٤١٤) (٤/ ٣٥٧)، وأبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢١٢، ٣٢١٣)، وابن ماجة (١٦٨٢، ٣٠٨١)، وأبو يعلى (٢٣٦٠، ٢٤٧١)، والطوسي في «مستخرجه على الترمذي» (٧٢١)، والطحاوي (٣٤٤٢-٣٤٤٦)، والطبراني (١١/ ٤٠٢-٤٠٣) [من طريق عبد الرزاق، وغيره]، وابن عدي (٩/ ١٦٥)، والدارقطني (٢٥١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢١٤) وفي «أخبار أصبهان» (٢/ ١٥٤، ٢٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٣٨) (٤/ ٤٤٦) وفي «الصغرى» (١٣٤٤) وفي «المعرفة» (٦/ ٣١٧) [من طريق: الشافعي، وغيره]، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ١٦٣)، والخطيب في «تاريخه» (٦/ ١٤٠) وفي «الموضح» (١/ ٥٢٦)؛ جميعا: عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم؛ وعامة الروايات: بالجمع بين الصيام والإحرام.

قال النسائي: «يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢١٥)، عن شريك، عن خُصَيْف، عن مقسم؛ بالجمع -أيضا-.

وشريك وخصيف: ضعيفان.

فالحاصل: أنه لا يثبت هذا الوجه عن مقسم.

٣- عطاء بن أبي رباح:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٨٤)، عن بشر بن الحسن: حدثنا ابن جريج، عن عطاء؛ بالجمع.

قال النسائي: «وحديث بشر بن حسن عندي -والله أعلم-: وَهْمٌ، ولعله أن يكون أراد: أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم».

ثم أسنده كذلك من رواية الثقات عن ابن جريج.

ولهذا الوجه طريقان آخران ضعيفان عن عطاء؛ عند أبي يعلى (٢٤٤٩)، والطبراني (١١/ ١٣٨، ١٤٨).

فالمحفوظ عن عطاء: إنما هو الاقتصار على ذكر الإحرام.

٤- طاوس بن كيسان:

أخرجه الطبراني (١١/ ٧)، بإسناد ضعيف جدا؛ بالجمع.

٥- ميمون بن مهران:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢١٨)، والطحاوي (٣٤٤١)، والعقيلي (٤/ ٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٩٥)، والخطيب في «تاريخه» (٣/ ٤٠٥) (١١/ ٢٩٢) وفي «الموضح» (٢/ ٩)،

وابن عساكر (٦١/ ٣٣٧)؛ عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران؛ بالجمع.

وقد تقدم هذا الإسناد -بعينه- في الوجهين السابقين، وهذا الوجه -خاصة- استنكره الأئمة.

فقال النسائي بعدما أخرجه: «هذا منكر، لا نعلم أحدا رواه عن حبيب غير الأنصاري، ولعله أراد: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة».

وقال الفسوي في «تاريخه» (٣/ ٧): «سئل علي بن المديني: عن حديث الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد...». قال: «ليس من ذاك شيء، إنما أراد حديث حبيب، عن ميمون، عن يزيد بن الأصم: «تزوج النبي ﷺ ميمونة محرما».

وقال عبد الله بن أحمد في «العلل» (٥٥٦): قال أبي: وقال أبو خيثمة: أنكر معاذ، ويحيى بن سعيد: حديث الأنصاري...».

وعن عبد الله بن أحمد: ذكره العقيلي (٤/ ٩٠)، وزاد عن الإمام أحمد: وذكر الحديث الذي رواه الأنصاري...؛ فضعفه، وقال: «كانت كتب الأنصاري ذهبت في فتنة -أظنه قال: المصيبة-، فكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم، أراه قال: فكان هذا من ذاك».

ثم قال العقيلي: «والرواية في هذا فيها لين من غير هذا الوجه».

فكأنه يذهب إلى تضعيف المتن نفسه: احتجام النبي ﷺ وهو صائم.

٦- مجاهد بن جبر:

أخرجه الطبراني (١١/ ٧٩)، وابن عدي (٥/ ٣٤٨)؛ بإسناد ضعيف جدا؛ بالجمع.

وله وجه آخر، أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٣/ ٢٢)، ونقل استنكاره عن أبيه، وأبي زرعة.

٧- سعيد بن جبير:

أخرجه الطبراني (١٢/ ١١)، بإسناد لين؛ بالجمع.

٨- الشعبي:

أخرجه الطبراني (١٢/ ٩١)، بإسناد ضعيف؛ بالجمع.

وقد سئل عنه أبو حاتم -كما في «العلل» (٣/ ٢٨)-، فاستنكره، وقال: الصواب: «احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ».

قلت: فهؤلاء هم الذين جمعوا بين الصيام والإحرام، ولا يسلم منهم إلا رواية عكرمة.

وأما الحرف الذي استصوبه أبو حاتم؛ فهو العاري عن موطن الشاهد، وإليك تخريجه -إتماما للفائدة-، من مشهور رواياته:

*** رابعا: ذكر من لم يذكر موطن الشاهد:**

١- عكرمة، مولى ابن عباس:

ويرويه عنه كل من:

أ- خالد الحذاء:

أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٠)، والبخاري (٢١٠٣، ٢٢٧٩)، وأبو داود (٣٤٢٣) [ومن طريقه: ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٢٧)]، والطبراني (١١/ ٣٤٣)، والبيهقي (٩/ ٥٦٨) وفي «المعرفة» (١٤/ ١١٥).

ولفظه: «**احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِى حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا؛ لَمْ يُعْطِهِ**».

وفي رواية للبيهقي: قُرن عكرمة بابن سيرين، وستأتي روايته.

ب- هشام بن حسان:

أخرجه البخاري (٥٦٩٩)، بلفظ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ**».

ج- عبد الكريم الجزري:

أخرجه البزار (٤٨١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٢٤)؛ بإسناد حسن.

ولفظه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَنَّ الْحَجَّامَ شَكَا إِلَيْهِ ضَرِيبَتَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَوَالِيهِ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ ضَرِيبَتِهِ**».

د- عباد بن منصور:

أخرجه الطبراني (١١/ ٣٢٧)، بلفظ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى أَبِي طَيْبَةَ لَيْلًا، فَحَجَمَهُ، وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ**».

وعباد ضعيف، وهو متابَع هنا.

٢- طاوس بن كيسان:

رواه ابن سعد (١/ ٤٤٥)، وأحمد (٤/ ١١٤، ١٧٦، ٤٠٣، ٤١١)، والبخاري (٢٢٧٨، ٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢/ ٦٥، ٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٦)، والبزار (٤٨٨٩)، والطحاوي (٦٠٢٨-٦٠٣٠)، وابن حبان (٥١٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢١) وفي «الأوسط» (٨٤٨١)، والحاكم (٨٢٣٨) [وعنه -مقرونا بغيره-: البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٥٦٧) وفي «الصغرى» (٣٠٩٠)]، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (١٨١، ٣١٠)، وابن عساكر (٢٧/ ٤٠١)؛ من طريق: وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه.

ولفظ البخاري، وغيره: «**احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ**»، ووقع عند ابن سعد بعض التصحيفات.

قال البزار: «لا نعلم أحدا قال: «واستعط» إلا من هذا الوجه، ووهيب ثقة حافظ»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه -بهذه الزيادة-»!

قلت: بلى، قد أخرجاه -بالزيادة-، وذكرتُ لك لفظ البخاري، ولفظ مسلم نحوه.

وقد أخرجه ابن ماجة (٢١٦٢)، من طريق: سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ بدون الزيادة.

٣- ابن سيرين:

أخرجه معمر في «جامعه» (١١/ ٣٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٥)، وأحمد (٥/ ٢٠٦)، وابن الجارود (٥٨٤)، وأبو عوانة (٥٢٩٧)، وابن الأعرابي (٣٠، ١٣٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠) وفي «الأوسط» (٢٤٦٧، ٥٩٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٥٦٨) وفي «المعرفة» (١٤/ ١١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٢٧) (١١/ ٨٠) وفي «الاستذكار» (٨/ ٥١٩)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٥٢٦).

ولفظ أحمد: «**احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا؛ لَمْ يُعْطِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**».

ووقع في رواية للبيهقي، عن ابن سيرين: «أُنبئت عن ابن عباس»، وقد قال البيهقي: «رواية محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسلة».

قلت: نعم؛ غير أنه أخذ أحاديثه من عكرمة، فصارت روايته عن ابن عباس مقبولة.

٤- عطاء بن أبي رباح:

أخرجه الطيالسي (٢٧٧٤)، بإسناد واهٍ، ولفظه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ، وَسَمَّاهُ الْمُنْقِذَ**».

٥- عامر الشعبي:

أخرجه مسلم (١٢٠٢/ ٦٦)، وأبو عوانة (٥٢٩٨)، والطبراني (١٢/ ٩٦)، والبيهقي (٩/ ٥٦٧).

ولفظ الأول: «**حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ، فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا؛ لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ**».

وله وجه آخر ضعيف: عند أحمد (٤/ ٦، ٥٣) (٥/ ٧٨، ١٢٦، ١٩٩)، والبزار (٥٣٥٦)، وأبي يعلى (٢٣٦٢)، والطحاوي (٦٠٣١، ٦٠٣٢)، والطبراني (١٢/ ٩٥)؛ وفيه: «**احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ**»، وفي بعض ألفاظه: قصة.

٦- مقسم، مولى بني هاشم:

أخرجه أحمد (٥/ ٣٢١): حدثنا يزيد: أخبرنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ وعن هشام بن عروة، عن أبيه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ**».

والحجاج هو ابن أرطأة -على ما يظهر-، وهو معروف بالضعف والتدليس؛ وقد سبق أن الحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث.

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

هذا آخر التخريج[٦]، وقد تبين منه:

أن ذكر الحجامة -حال الصيام- لا يثبت إلا عن عكرمة، مخالفا بذلك سائر أصحاب ابن عباس، وعلى رأسهم: عطاء، ومجاهد، وطاوس.

فمن هنا: اختلفت أنظار الأئمة في الحكم على رواية عكرمة.

فنقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٧٤)، عن مُهَنَّأ: سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم»، فقال: «ليس فيه «صائم»، إنما هو «محرم». قلت: «من ذكره؟» قال: «سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، وطاوس؛ عن ابن عباس... هؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما».

ثم نقل عن الخلال: قال يحيى [ابن معين]: «والحجامة للصائم ليس بصحيح».

وهو ظاهر تصرف النسائي -كما تقدم نقل أقواله-، وظاهر كلام العقيلي -كما سبق نقله-.

وفي المقابل: فقد اعتمد البخاري رواية عكرمة، وتقدم تصحيح الترمذي لها.

---

(٦) هناك طريق آخر عن ابن عباس -غير ما تقدم-، أخرجه الدارقطني (٢٢٦١)، ونبَّه على ضعفه.

وآخران عند البزار (٤٨٠٩، ٥٢٨٧)، وابن عدي (٨/ ٧)؛ بلفظ مختلف؛ وهما ضعيفان -أيضا-.

وهو ما اعتمده ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٢٣) -وإن بالغ فقال: إنه لا يختلف في ثبوته-، وابن عبد الهادي في «المحرر» (٦٢٢)، والذهبي في «تنقيحه» (١/ ٣٨٢)، وابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٧٧-١٧٨)، والألباني في «الإرواء» (٤/ ٧٥).

قلت: وهذا هو الأشبه -إن شاء الله-؛ فإن عكرمة لا يتأخر عن مخالفيه في المنزلة والتقدمة في ابن عباس رضي الله عنه، وكونه قد اختُلف عليه في هذا الحرف: لا يعني أنه غير محفوظ عنه -كما تقدم شرحه-، وإنما كان يقتصر على بعض الحديث -أحيانا-، ويتمه -أحيانا-، والحديث واحد.

ونظير ذلك: زيادة التَّتْريب في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ولوغ الكلب؛ فقد انفرد بها ابن سيرين عن أصحاب أبي هريرة، واختُلف عليه فيها، ولم يمنع ذلك من قبولها.

وأما الإشكال المشهور -الذي أورده ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٢٧)، وتبعه عليه ابن حبان (٨/ ٣٠٦)- على رواية الصيام هنا: بأن النبي ﷺ لم يُحرم قط إلا في سفر، ولم يكن ذلك في رمضان، حيث يجب عليه الصيام[٧].

فقد أجاب عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٦٦-٣٦٧) بقوله: «ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معا، والأصوب

---

(٧) ثم وقفت عليه في «التاريخ الأوسط» للبخاري (١/ ٢٩٣)، نقله عن غير معيَّن.
قال: وقال غيره: لم يكن النبي ﷺ محرما في رمضان، إنما خرج في الحج في ذي القعدة، واعتمر أربع عُمَر، كلها في ذي القعدة؛ والمتطوع له أن يحتجم ويفطر، إلا أن يكون فرضا، ولم يتبين أن النبي ﷺ عليه فرض.

رواية البخاري: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم»، فيُحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه؛ فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، وهو في الصحيحين بلفظ: «وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة»، ويقوي ذلك: أن غالب الأحاديث ورد مفصلا» اهـ.

قلت: وهو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو ما سبق شرحه مفصلا -بفضل الله- في التحقيق السابق، فقد تبين منه أن الرواية التي فيها الجمع بين الإحرام والصيام في حالة واحدة: لا تثبت -أصلا-؛ وما وقع في إحدى الروايات عن عكرمة بالجمع: محمول على روايات الفصل -وهي أكثر-؛ وبهذا يزول الإشكال -جملة-؛ وبالله التوفيق.

*** الحديث الثاني:**

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، وَالْمُوَاصَلَةِ؛ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا؛ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ»، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ»، قَالَ: «أَنَا أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، وَرَبِّي يُطْعِمُنِي، وَيَسْقِينِي».

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

الحديث صحيح.

رواه عبد الرزاق (٤/ ٢١٢) [ومن جهته: أبو نعيم في «المعرفة» (٧٢٥٠)]، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٩، ٣٣١)، وأحمد (٣١/ ١١٩، ١٢٠، ١٣١) (٣٨/ ١٦٨، ١٧٦) [عن عبدالرزاق، وغيره]، وأبو داود (٢٣٧٤) [عن أحمد]، والبيهقي (٤/ ٤٣٩)؛ من حديث: الثوري، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وفي رواية ابن أبي شيبة: عن أصحاب النبي ﷺ -هكذا بالجمع-: «**إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ؛ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ**».

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات مشاهير، وابن أبي ليلى وُلِد لستٍّ بقين من خلافة عمر رضي الله عنه، وسمع غير واحد من أكابر الصحابة؛ وجهالة الصحابي لا تضر.

وصححه النووي في «المجموع» (٦/ ٣٤٩) -وقال: إنه على شرط الشيخين، وليس كذلك-، وابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٧٨)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٧/ ١٣٧).

*** الحديث الثالث:**

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَرَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ».

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

الحديث ضعيف.

ومداره على أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد؛ واختلف عنه، ويمكن حصر الخلاف في ثلاث طرق:

*** الطريق الأول: رواية خالد الحذاء، عن أبي المتوكل:**

واختلف على خالد:

فأخرجه الترمذي في «العلل» (٢١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٩٧)، والدارقطني في «السنن» (٢٢٦٢) وفي «العلل» (١١/ ٣٤٧)، وابن شاهين (٤٠٤)، والبيهقي (٤/ ٤٣٩) [من طريق الدارقطني، وغيره]؛ عن إسحق الأزرق، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ**».

قال الدارقطني: «كلهم ثقات»، وتبعه النووي في «المجموع» (٦/ ٣٥١).

وقال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: «حديث إسحاق الأزرق، عن سفيان: هو خطأ»، وكذا قال الرازيان (٣/ ٣٩): «وهم إسحق في الحديث».

قلت: ولكنه توبع:

فأخرجه ابن خزيمة (١٩٦٩)، والدارقطني في «السنن» (٢٢٦٣) وفي

«العلل» (١١/ ٣٤٧)، والبيهقي (٤/ ٤٤٠)؛ عن عبيد الله الأشجعي، عن سفيان؛ به، ولفظه: «**رُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ**».

والأشجعي أحد الأعلام الأثبات، وهو أثبت الناس كتابًا عن الثوري.

قال ابن خزيمة: «ليس فيه ذكر النبي ﷺ».

قلت: لكنه في حكم المرفوع -جزما-؛ لأن صيغة «رُخِّص» كصيغة «أُمِر».

وهذا هو معنى قول الدارقطني في «العلل» (١١/ ٣٤٦): «رواه الأشجعي، عن الثوري، فنحا به نحو الرفع»؛ لئلا يقال: يحتمل أن تكون صيغة البناء للمجهول محرَّفة، ويكون الصواب: «رَخَّص» -بالبناء للمعلوم-، على أنه موقوف من قول أبي سعيد رضي الله عنه.

ثم قال الدارقطني: «وغيرهما يرويه عن الثوري موقوفا»، ولم يسمِّهم.

وكذا وقفه ابن المبارك، عن خالد الحذاء؛ واختلف عليه في إسناده: فتارة جعله عن أبي المتوكل، وتارة جعله عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

أخرجه النسائي (٣٢٢٩، ٣٢٣٠)، وابن خزيمة (١٩٨١).

فالظاهر: أن الرفع محفوظ من رواية الثوري، ولم يذكر الدارقطني من وقفه عنه، فلا ننتقل عن اليقين بالشك.

*** الطريق الثاني: رواية حميد الطويل، عن أبي المتوكل:**

رواه معتمر بن سليمان، واختلف عنه:

فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٢٤)، وابن خزيمة (١٩٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٢٥)، والدارقطني (٢٢٦٨) [ومن طريقه: البيهقي (٤/ ٤٣٩)]، والحازمي (١٤١)؛ عن المعتمر، عن حميد الطويل، عن

أبي المتوكل، عن أبي سعيد؛ به.

قال الدارقطني: «كلهم ثقات».

هكذا رواه عن المعتمر: إسحق بن راهويه، ويعقوب الدورقي، وغيرهما.

وخولفوا في لفظه:

فأخرجه ابن خزيمة (١٩٦٨): حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، وبشر بن معاذ؛ قالا: ثنا المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ**».

قال ابن خزيمة: «لم يذكر مزيدا على هذا»، قلت للصنعاني: «والحجامة؟»، فغضب، فأنكر أن يكون في الخبر ذكر الحجامة».

ومن هنا: جعل ابن خزيمة ذكر الحجامة مدرجا في الخبر.

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (١١/ ٣٤٦) أن هناك من تابع معتمرًا على رفعه، قال: «ونحا به أبو شهاب، عن حميد؛ نحو الرفع».

وقد رواه غير معتمر، عن حميد؛ موقوفا:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٨)، والترمذي في «العلل» (٢١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٢٢٧)، وابن خزيمة (١٩٧٠، ١٩٨٠)؛ عن ابن علية، وبشر ابن المفضل، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

وقرن ابن خزيمة بحميد: الضحاك بن عثمان.

وبهذه الروايات: رجح الوقفَ أبو حاتم، وأبو زرعة -كما في «العلل» (٣/ ٣٩)-.

وهو الصواب عن حميد.

*** الطريق الثالث: رواية قتادة، عن أبي المتوكل:**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٨)، والنسائي (٣٢٣١)، وابن خزيمة (١٩٧١)، والطحاوي (٣٤٢٩)، والعقيلي (٢/ ٢٤٥)، والبيهقي (٤/ ٤٣٩)؛ عن شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: «لَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ ضَعْفًا»، وفي لفظ: «إِنَّمَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ مَخَافَةَ الضَّعْفِ».

هكذا رواه عن شعبة: غُنْدَر، وغيره.

وقال الدارقطني (١١/ ٣٤٧): «رواه أسود بن عامر، عن شعبة، عن قتادة؛ فنحا به نحو الرفع».

قلت: إن كان يقصد لفظ «كُرِهَت»؛ فهذا ليس لفظ أسود -وحده-، بل هو لفظ غندر -أيضا-؛ وهو -نفسه- إثبات للمنع والكراهة، لا للإباحة؛ وإنما فيه تأويل وتفسير ذلك المنع.

وعلى كل حال؛ فالصواب قول الجماعة عن شعبة: أن الحديث موقوف.

وله عن أبي المتوكل طرق أخرى، مجزوم فيها بالوقف:

فأخرجه ابن خزيمة (١٩٨٢)، عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٧٩)، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبي المتوكل، به.

فصار الخلاف في الحديث -إذن-: بين خالد الحذاء، وبين الجماعة؛ خالد رفع، والجماعة وقفوا.

وقد تقدم قول من صوَّب الوقف، وبه قال -أيضا-: الترمذي في «العلل» (٢١٥).

وأما الدارقطني؛ فقال في «العلل» (١١/ ٣٤٧): «والذين رفعوه ثقات، وقد زادوا، وزيادة الثقة مقبولة»، وتبعه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٧٥).

قلت: وهذا فيه نظر هنا، ومعلوم أن الأئمة يجتهدون في قبول زيادة الثقة -تطبيقا-، والقول هنا -إن شاء الله- قول من ردها.

والفرق بين هذا الحديث، وحديث عكرمة السابق -لمَّا قبلنا الزيادة فيه-: أن عكرمة في ابن عباس بمنزلة أصحابه الذين خالفوه، وأما هنا؛ فلا يتبين أن خالدًا الحذاء كذلك، بل قتادة -وحده- أحفظ منه.

وأيضا: قد اختلف على خالد إمامان: الثوري، وابن المبارك؛ وهذا -أيضا- له تأثيره في مثل هذا الموضع.

وقد أعلها الإمام ابن خزيمة من جهة المعنى، فقال: «غيرُ جائز أن يروي أبو سعيد أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم، ويقول: «كانوا يكرهون ذلك مخافة الضعف»؛ إذ ما قد أباحه ﷺ إباحة مطلقا، لا استثناء ولا شريطة؛ فمباح لجميع الخلق؛ غير جائز أن يقال: أباح النبي ﷺ الحجامة للصائم، وهو مكروه مخافة الضعف، ولم يستثن النبي ﷺ في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه» اهـ المراد.

قلت: وهذا موضع بحث في الأصول، هل يصح أن تكون الرخصة مكروهة، أو خلاف الأولى.

*** الحديث الرابع:**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ -بَعْدُ- فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ».

قال مؤلفه -غفر الله له-:

الحديث منكر.

أخرجه الدارقطني (٢٢٦٠) [ومن جهته: البيهقي (٤/ ٤٤٦)، والحازمي (١٤٠)، والضياء (٥/ ١٢٦)]، وابن شاهين (٤٠٢)؛ من رواية: عبد الله بن المثنى، عن ثابت، عن أنس.

وزاد: «وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ».

قال الدارقطني: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة»، وتبعه النووي في «المجموع» (٦/ ٣٥١)، والألباني في «الإرواء» (٤/ ٧٣).

قلت: وليس كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لوجوه:

١- أن عبد الله بن المثنى أكثر النقاد على تليينه، والدارقطني -نفسه- له فيه قولان، وقد قال فيه الحافظ: «صدوق كثير الغلط».

٢- أنه خالف حميدًا الطويل، الذين روى الحديث عن ثابت موقوفا، بسياق آخر يأتي.

٣- أنه أتى -في نفس روايته- بما يدل على نكارتها، وهو أن جعل المحجوم: جعفر ابن أبي طالب ﷺ، وجعل المنع من الحجامة واردا بسببه؛ وهذا خلاف حديث شداد بن أوس، الذي جعل الحكم واردا في عام الفتح،

ومعلوم أن جعفرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استُشهد قبل ذلك في مؤتة، ويبعد -جدا- أن تتعدد الواقعة، بحيث تكون قد وقعت قبل ذلك لجعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فتبين أن حديث ابن المثنى هذا منكر، لا شك فيه؛ وبهذا صرح ابن عبد الهادي في «تنقيحه» (٣/ ٢٧٦)-وأطال وأجاد في إثباته، ونقل كلامَه: الزيلعيُّ في «نصب الراية» (٢/ ٤٨٠)-، والذهبي في «تنقيحه» (١/ ٣٨٣)، والحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٨)؛ خلافا لقوله في «البلوغ» (٦٦٧): «رواه الدارقطني، وقواه».

وله وجه آخر، فيه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، بَعْدَمَا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**».

يرويه ياسين الزيات، وهو أحد الضعفاء، وقد خلَّط فيه.

أخرجه الدارقطني (٢٢٦٤، ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٢٢٦٧)، ونبَّه على ضعفه.

ولهذا اللفظ وجه آخر:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٩٠)؛ عن أبي سفيان، عن أبي قلابة، عن أنس.

وأبو سفيان -كما بينه الطبراني- هو السعدي، طريف بن شهاب، أحد الضعفاء، وقد تركه بعض الأئمة.

وقد رواه بعض الناس، فلم يذكر قضية التأخُّر -هذه-.

أخرجه أبو يعلى في «معجمه» (٢٦٩)، والعقيلي (٤/ ١٧٢)، وابن عدي (٨/ ١١٧)؛ عن مالك بن سليمان النهشلي، عن ثابت، عن أنس: «**مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**».

وهذا النهشلي ضعيف، وقد ضعف العقيلي وابن عدي روايته هذه.

ومثله: ما رواه ابن عدي (٧/ ٥٦٣)، بإسناد تالف، عن معمر، عن قتادة، عن أنس.

وله وجه آخر عن أنس، بذكر احتجام النبي ﷺ وهو صائم:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٩)، عن شريك، عن ليث، عن عبد الوهاب، عن أنس: «**مَرَّ بِنَا أَبُو طَيْبَةَ، فَقَالَ: «حَجَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ»**».

وشريك، وليث: ضعيفان، وقد روياه مرة، فقالا: عبد الوارث -بدل عبد الوهاب-.

أخرجه الترمذي في العلل (٢١٤)، وابن شاهين (٤٠٣)؛ على خلاف وقع لهذا الأخير في إسناده.

قال الترمذي: سألت محمدا عن عبد الوارث هذا، فقال: «هو رجل مجهول».

وأخرجه الطحاوي (٣٤٤٨)، بإسناد فيه ضعف.

وإنما المشهور في هذه الواقعة: أن النبي ﷺ احتجم، وأعطاه أجره.

ويبقى وجه أخير، اختُلف في وقفه ورفعه:

يرويه شعبة، عن حميد، عن ثابت، عن أنس.

أخرجه البخاري (١٩٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٤٣٨) وفي «الصغرى» (١٣٤٩) وفي «المعرفة» (٦/ ٣٢١)؛ عن آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة، عن حميد: سمعت ثابتا البناني، وهو يسأل أنس بن مالك: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟» قَالَ: «لَا؛ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ».

هذا سياق البيهقي، وأما البخاري؛ فقال: عن شعبة: سمعت ثابتا.

وخطَّأه البيهقي، بدليل رواية سائر أصحاب شعبة، عن حميد.

هكذا رواه ابن الجعد (١٤٦٦): ثنا شعبة.

والطحاوي (٣٤٣٠)، عن ابن مهدي: ثنا شعبة.

وذكر الدارقطني (١٢/ ١٥٢) أن عيسى بن يونس رواه عن شعبة، عن ثابت.

قلت: أما رواية البخاري؛ فالأمر كما قال البيهقي، وقد سبقه إلى ذلك: الإسماعيلي، وشرحه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٨-١٧٩)، وبيَّن أن الروايات عن آدم بن أبي إياس كما روى البيهقي، واستظهر أن الخطأ ممن دون البخاري.

وأما رواية عيسى بن يونس؛ فالله أعلم بثبوتها.

وقد اتفق هؤلاء جميعا على وقف الحديث، ورفعه شبابة بن سوار.

قال البخاري: «وزاد شبابة: حدثنا شعبة: على عهد النبي ﷺ»، وذكر الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٨-١٧٩) إسناده، من رواية ابن مندة في «غرائب شعبة».

قلت: وسواء كان محفوظا إلى شبابة أم لا؛ فهو خطأ؛ لأن ابن مهدي -وحده- أثبت في شعبة من شبابة، ثم إن سائر الروايات عن حميد، وثابت: موقوفة.

كما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٨)، عن ابن علية.

والطحاوي (٣٤٣١)، عن يزيد بن هارون.

كلاهما: عن حميد: «سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «مَا كُنَّا نَحْسِبُ

يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جُهْدُهُ».

وأخرجه أبو داود (٢٣٧٥)، والطحاوي (٣٤٣٢)؛ عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس؛ به.

فتبين رجحان الوقف، وهو الصواب عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث.

وقد خالف الأثباتَ: عبد الوهاب بن عطاء، عن حميد؛ فرفع الحديث؛ وليس بشيء.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٢٦).

ووجه آخر مرفوع ضعيف، عن شعبة، بلفظ مختلف.

أخرجه الدارقطني في «العلل» (١٢/ ١٥٢).

*** الحديث الخامس:**

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنِ احْتَجَمَ، وَلَا مَنِ احْتَلَمَ».

قال مؤلفه -غفر الله له-:

الحديث منكر.

يرويه زيد بن أسلم، واختلف عنه:

فقال معمر، والثوري: عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢١١)، وأبو داود (٢٣٧٦)، وابن خزيمة (١٩٧٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥) [من جهة عبد الرزاق، وغيره]، والدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٦٩)، والبيهقي (٤/ ٣٧٢، ٤٤٠) [من طريق عبد الرزاق، وأبي داود].

والبيهقي لم يذكر معمرًا.

وقال هشام بن سعد: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ مرسلا[٨].

أخرجه ابن خزيمة (١٩٧٧، ١٩٧٨).

وتابعه يحيى بن سعيد الأنصاري؛ إلا أنه من رواية إسماعيل بن عياش عنه، وهو ضعيف في غير الشاميين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٨).

---

(٨) هذا هو المحفوظ عن هشام، وقد اختلف عليه اختلافا ضعيفا، كما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٠٦)، والدارقطني (٢٢٦٩)؛ وقد صرح الأخير بضعفه في «العلل» (١١/ ٢٦٨).

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم -وهو معروف بضعفه-: عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

أخرجه عبد بن حميد (٩٥٩)، والترمذي (٧١٩) [ومن طريقه: البغوي (٦/ ٢٩٤)]، وأبو يعلى (١٠٣٩)، وابن خزيمة (١٩٧٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٨٠٦)، وابن عدي (٥/ ٤٤٤)، وابن شاهين (٤٠٠، ٤٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٥٧)، والبيهقي (٤/ ٣٧٢، ٤٤٠)، والخطيب(٧/ ٥٤٥)، وابن عساكر (١٠/ ١٧٨، ١٧٩)؛ بلفظ: «**ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ، وَالِاحْتِلَامُ**».

وقال ابن أبي سَبْرَة -وهو من مشاهير المتهمين-: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢١١) [ومن طريقه: ابن خزيمة (١٩٧٦)].

فانحصر الخلاف بين معمر والثوري، وبين هشام بن سعد؛ والثاني -على ضعفه- أثبت الناس في زيد بن أسلم.

وقد رجح قولَ الثوري ومعمر: ابن خزيمة -ونقله عن الذهلي-، والرازيان (٣/ ٧٢)، والدارقطني (١١/ ٢٦٩)، والبيهقي.

وقال أبو داود في «مسائله» (١٨٦١): سمعت أحمد، قال: «زعموا أن الحديث الذي يقولون: عن عطاء، عن أبي سعيد؛ قالوا: عن يزيد بن جعدبة، أنه قال: قدم رجل ههنا -يعني: المدينة-، فذهب -يعني: زيد بن أسلم- حتى سمعه منه»، قال أحمد:«هو لا يشبه حديث أهل المدينة».

وبكل حال؛ فالحديث ضعيف؛ لأنه إما مرسل، وإما موصول فيه رجل مبهم.

وقلتُ: هو منكر؛ لأنه خلاف الحديث الصحيح في الإفطار بالقيء.

وقد صرح الترمذي بأنه غير محفوظ، وضعفه المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ١٠٤)، وابن عبد الهادي (٣/ ٢٨٠)، والزيلعي (٢/ ٤٤٦)، وابن الملقن (٥/ ٦٧٤)، وابن حجر (٢/ ٣٧١)، والألباني في «ضعيف أبي داود» (٢/ ٢٦٨).

*** الحديث السادس:**

عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لَا يُفْطِرْنَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْحُلُمُ».

قال كاتبه -أيَّده الله-:

الحديث منكر.

أخرجه الطوسي (٦٦٤)، عن عبد الحميد بن الحسن الهلالي: نا محمد بن المنكدر، عن جابر.

والهلالي ضعفه الجمهور، وقال فيه الحافظ: «صدوق يخطئ».

وقلتُ: هو منكر؛ لأنه خلاف الحديث الصحيح في الإفطار بالقيء.

*** الحديث السابع:**

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

قال كاتبه -غفر الله له-:

الحديث تالف.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (بغية/ ٣٢٧): حدثنا محمد بن عمر: ثنا محمد بن عبدالله، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ومحمد بن عمر هو الواقدي، من أعلام الهَلْكَى.

*** الحديث الثامن:**

عَنِ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ».

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

الحديث ضعيف.

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢١٢)، عن أيمن بن نابل، أنه سأل القاسم بن محمد: «هل يحتجم الصائم؟»، فقال: فذكره.

وهذا -مع إرساله- ضعيف؛ لحال ابن نابل؛ فإنه متكلم فيه، وقد اضطرب في هذا الحديث؛ كما رواه ابن عدي (٢/ ٤٧).

قال كاتبه -ستره الله-:

هذا آخر الباب الثاني، فيما جاء أن الحجامة لا تفطر الصائم.

وقد صح في ذلك حديث ابن عباس، وحديث أنس: «أكنتم تكرهون...»، وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من الصحابة.

وحديث أبي سعيد موضع اجتهاد.

وبهذا يتبين أن الرسول ﷺ قد ثبت عنه البابان جميعا، وبقي النظر في تأويلهما، وذلك في الفقه.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو حازم القاهري

في مجالس

آخرها: ٢١/ رمضان/ ١٤٤١